

تقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠١٤



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٤



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0255-1586

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
الأول -	مسائل تنظيمية	٥
ألف -	العضوية	٥
باء -	أعضاء المكتب	٥
جيم -	تنظيم الأعمال	٦
دال -	برنامج العمل	٧
هاء -	مشاركة المراقبين	٧
الثاني -	جدول المؤتمرات والاجتماعات	٨
ألف -	طلبات الاستثناء من الفقرة ٧ من الجزء أولاً من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠	٨
باء -	إقرار مشروع الجدول المنقح لمؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعام ٢٠١٥ والمسائل ذات الصلة	٩
جيم -	حالات الخروج في ما بين الدورات عن جدول عام ٢٠١٤ والمسائل ذات الصلة	٩
الثالث -	إدارة الاجتماعات	١١
ألف -	استخدام موارد خدمات المؤتمرات ومرافقها	١١
باء -	أثر تنفيذ الاستراتيجية الرابعة (نهج التنفيذ التدريجي) من المخطط العام لتحديد مبادئ المقرر على الاجتماعات التي تعقد في المقر أثناء تنفيذه	١٢
الرابع -	الإدارة المتكاملة لخدمات المؤتمرات على النطاق العالمي	١٣
الخامس -	المسائل المتعلقة بالوثائق والمنشورات	١٤
السادس -	المسائل المتصلة بالترجمة التحريرية والترجمة الشفوية	١٥

١٦ مشروع قرار	الأول -
	مشروع الجدول المنقح لمؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة والأجهزة الرئيسية للوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والهيئات المنشأة بمعاهدات تحت رعاية الأمم المتحدة لعام ٢٠١٥	الثاني -
٣٤	
٣٥ مشروع الجدول المنقح لمؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعام ٢٠١٥	ألف -
٧٥ الهيئات التي ستعرض ولاياتها على الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين لتجديدها.	باء -
	مشروع الجدول المنقح لمؤتمرات واجتماعات الأجهزة الرئيسية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وهيئات المعاهدات المنشأة تحت رعاية الأمم المتحدة لعام ٢٠١٥	جيم -
٧٦	

الفصل الأول

مسائل تنظيمية

ألف - العضوية

١ - قررت الجمعية في قرارها ٢٢٢/٤٣ أن تبقى على لجنة المؤتمرات كهيئة فرعية دائمة. وعملا بأحكام ذلك القرار، تكونت اللجنة في عام ٢٠١٤ من الدول الأعضاء التالية أسماؤها: الاتحاد الروسي، وإسرائيل، وأوروغواي، وباراغواي، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وجامايكا، وجمهورية ترازيا المتحدة، والدايمرك، وسري لانكا، والسنغال، والعراق، وفرنسا، والفلبين، وقطر، والكونغو، وكوت ديفوار، وموريتانيا، وناميبيا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

باء - أعضاء المكتب

٢ - في الدورة التنظيمية لعام ٢٠١٤ (الجلسة ٥٢٩) المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وفي الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠١٤ (الجلسة ٥٣٠) المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التالية أسماؤهم لعام ٢٠١٤:

الرئيس:

يوتام غورين (إسرائيل)

نواب الرئيس:

ليليا غرغيتش - ستويانوفيتش (البوسنة والهرسك)

فلورا كريستيان سيكا - فوا (كوت ديفوار)

إدواردو لوبيز (بيرو)

المقررة:

نومي تان دياز (الفلبين)

٣ - وفي الدورة التنظيمية أيضا، وافقت اللجنة من حيث المبدأ على أن يجري الرئيس مشاورات غير رسمية بغية تحديد تشكيل مكتب اللجنة لعام ٢٠١٥، وعلى أن يواصل

الرئيس وأعضاء المكتب المنتهية ولايتهم العمل بتلك الصفة حتى انتخاب المكتب لعام ٢٠١٥.

جيم - تنظيم الأعمال

٤ - في الدورة التنظيمية، وافقت اللجنة أيضا على اتباع المبادئ التوجيهية المعتمدة في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ فيما يخص النظر في حالات الخروج خلال فترة ما بين الدورات عن الجدول المعتمد للمؤتمرات والاجتماعات، وعلى الاجتماع، حسب الاقتضاء، لاستعراض المقترحات التي تؤثر على جدول المؤتمرات والاجتماعات أثناء دورات الجمعية العامة.

٥ - وفي الدورة نفسها، استعرضت اللجنة الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، البرنامج ١، إدارة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات (A/69/6 (Prog.1)). وأحيلت توصيات اللجنة في رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٤ موجهة من رئيس لجنة المؤتمرات إلى رئيس لجنة البرنامج والتنسيق، وأدرجت في ورقة اجتماع عن استعراض الجزء الثاني من الخطة البرنامجية لفترة السنتين، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، حسب الهيئات القطاعية والفنية والإقليمية (انظر المرفقين الأول والثاني من الوثيقة E/AC.51/2014/CRP.1/Add.1).

٦ - وفي الدورة نفسها أيضا، أدلى وكيل الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات ببيان أمام اللجنة وقدم عرضا للإطار الاستراتيجي المقترح. وأدلى ممثل فرنسا ببيان.

٧ - وقررت اللجنة، في دورتها التنظيمية المستأنفة المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أن تعتمد في دورتها الموضوعية مواعيد دورتها التنظيمية والموضوعية لعام ٢٠١٥، بحيث يتسنى إدراجها في جدول المؤتمرات والاجتماعات.

٨ - وعقدت اللجنة دورتها الموضوعية في الفترة من ٢ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (الجلسات من ٥٣١ إلى ____). وعند افتتاح الدورة الموضوعية في ٢ أيلول/سبتمبر، عرض وكيل الأمين العام تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات. وخلال الجلسات الرسمية، أدلى ببيان كل من ممثلي الاتحاد الروسي، وإسرائيل، وأوروغواي، وباراغواي، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والسنغال، والعراق، وفرنسا، والفلبين، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، كما أدلى ببيان كل من المراقبين عن كوبا ومصر.

دال - برنامج العمل

٩ - في الدورة التنظيمية لعام ٢٠١٣ (الجلسة ٥٢٢) المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، طلبت اللجنة أن تقدم الأمانة العامة جدول الأعمال المؤقت لعام ٢٠١٤ إلى اللجنة في دورتها التنظيمية لعام ٢٠١٤. وفي الدورة التنظيمية لعام ٢٠١٤، (الجلسة ٥٢٩)، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، اعتمدت اللجنة جدول الأعمال المؤقت (A/AC.172/2014/L.1) وطلبت أن تقدم الأمانة العامة جدول أعمال مؤقت لعام ٢٠١٥ إلى اللجنة في دورتها التنظيمية لعام ٢٠١٥. وقررت اللجنة أيضا أن تدرج في برنامج عملها لتلك السنة، قبل انعقاد دورتها الموضوعية أو بناء على الطلب، الإحاطات غير الرسمية التي تقدمها الأمانة العامة بشأن مسائل ذات صلة بإدارة المؤتمرات تكون مثار اهتمام لدى الدول الأعضاء.

هاء - مشاركة المراقبين

١٠ - كانت ١١ دولة عضو ومنظمتان حكوميتان دوليتان ممثلة بصفة مراقب في الدورات التنظيمية والتنظيمية المستأنفة والموضوعية للجنة، وهي: إثيوبيا، وألمانيا، وإيطاليا، وترينيداد وتوباغو، وغواتيمالا، وكوبا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والهند، والاتحاد الأوروبي والمنظمة الدولية للفرانكوفونية.

الفصل الثاني

جدول المؤتمرات والاجتماعات

ألف - طلبات الاستثناء من الفقرة ٧ من الجزء أولاً من قرار الجمعية العامة
٢٤٣/٤٠

١١ - في الجلسة ٥٣١ المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، نظرت لجنة المؤتمرات في فرعي تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات (انظر A/69/120، الفرع الثاني - ألف - ١، والمعلومات التكميلية^(١))، الفرع الأول) اللذين يتضمنان طلبات استثناء من الفقرة ٧ من الجزء أولاً من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ الذي قررت فيه الجمعية أنه لا يجوز لأي من الهيئات الفرعية للجمعية العامة عقد اجتماعاتها في مقر الأمم المتحدة أثناء انعقاد دورة عادية للجمعية ما لم تأذن الجمعية بذلك صراحة.

الاستنتاجات والتوصيات

١٢ - أوصت لجنة المؤتمرات بأن تأذن الجمعية العامة صراحة للهيئات التالية بالاجتماع في نيويورك خلال الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والستين، على أن تخصص خدمات المؤتمرات لجميع هذه الاجتماعات "تبعاً لتوافرها"، وعلى نحو لا يعيق أعمال الجمعية ولجانها الرئيسية:

- (أ) اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)؛
- (ب) المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛
- (ج) مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة؛
- (د) فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- (هـ) جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛
- (و) اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية؛

(١) انظر http://coc.dgacm.org/2014/Documents/2014_Supplementary_Information.pdf.

- (ز) اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛
 (ح) هيئة نزع السلاح؛
 (ط) لجنة العلاقات مع البلد المضيف؛
 (ي) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛
 (ك) الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

باء - إقرار مشروع الجدول المنقح لمؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعام ٢٠١٥ والمسائل ذات الصلة

- ١٣ - في الجلسة ٥٣٣، المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، استعرضت اللجنة مشروع الجدول المنقح لمؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعام ٢٠١٥ (A/AC.172/2012/L.2) واعتمدته.
 ١٤ - وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على اللجنة رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من ممثلي ٣٢ دولة من الدول الأعضاء (A/AC.172/2014/3). وقررت اللجنة النظر في الرسالة في إطار البند ٢ (ب) من جدول الأعمال.
 ١٥ - وفي الجلسة ٥٣٥، المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى اللجنة الخامسة خلال الجزء الرئيسي من الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة عن إجراءات ومعايير الموافقة على عطل رسمية إضافية للأمم المتحدة.

جيم - حالات الخروج في ما بين الدورات عن جدول عام ٢٠١٤ والمسائل ذات الصلة

- ١٦ - أقرت الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٨ مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، بصيغته المقدمة من لجنة المؤتمرات، وأذنت للجنة بإدخال أي تعديلات قد تصبح ضرورية نتيجة للإجراءات والقرارات التي تتخذها الجمعية في دورتها الثامنة والستين. وقد صدر الجدول في الوثيقة A/AC.172/2014/2 و Corr.1.
 ١٧ - وكانت اللجنة قد قررت، في الجلسة ٣٧٣ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، أن يتولى المكتب، بالتشاور مع الأمانة العامة، استعراض الطلبات التي تقدم للجنة مستقبلا للخروج عن الجدول في ما بين الدورات، تمهيدا لاتخاذ إجراءات لاحقة.

١٨ - وفي الجلسة ٣٧٩ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥، اتفقت اللجنة على أن التغييرات المقترحة على الجدول التي لا تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية يمكن أن تبتّ فيها الأمانة العامة، بالتشاور مع مكتب اللجنة.

١٩ - وقررت اللجنة، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٥، أن تحال إلى الأعضاء الطلبات المقدمة إلى اللجنة للخروج عن الجدول في ما بين الدورات، والتي تتضمن تغييرا لمكان الانعقاد، للموافقة عليها. وينبغي للمكتب أن يقوم، بالتشاور مع الأمانة العامة، باستعراض حالات الخروج عن الجدول التي تشمل أنواعا أخرى من التغييرات، على نحو ما قرره اللجنة في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٤، لاتخاذ إجراءات لاحقة.

٢٠ - ووافقت لجنة المؤتمرات على عدة طلبات وردت في عام ٢٠١٤ من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لعقد اجتماعات إضافية وتمديد فترات الاجتماعات. ووافقت اللجنة أيضا على طلب قدمه المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح من أجل تغيير مكان انعقاده من نيويورك إلى جنيف. ووافقت اللجنة على طلب لجنة وضع المرأة عقد جلسة إضافية خلال دورتها الثامنة والخمسين. ووافقت اللجنة أيضا على طلب اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل تخصيص وقت إضافي للاجتماع في دورتها الثامنة عشرة. ووافقت لجنة المؤتمرات على طلب من لجنة الخبراء الحكومية الدولية المعنية بتمويل التنمية المستدامة لوقت إضافي للاجتماع. ووافقت اللجنة أيضا على طلب لعقد جلسة عامة إضافية للجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية.

الفصل الثالث

إدارة الاجتماعات

ألف - استخدام موارد خدمات المؤتمرات ومرافقها

١ - إحصاءات اجتماعات أجهزة الأمم المتحدة والمشاورات مع الهيئات بشأن استخدام موارد خدمات المؤتمرات

٢١ - نظرت لجنة المؤتمرات، في جلستها ٥٣١ المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، في فرع تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات الذي يتضمن بيانات وتحليلات إحصائية عن استخدام موارد المؤتمرات المخصصة لعينة أساسية من الهيئات التي عقدت اجتماعات لها في نيويورك وجنيف وفيينا ونيروبي (انظر <http://undocs.org/ar/A/68/122A/69/120>، الفقرات ١٠-٢٢، والمعلومات التكميلية، الفرع الثاني). وعملا بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٨، عملت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات عن كثب مع أمانات ومكاتب الهيئات الحكومية الدولية الثمان التي كان معاملُ الاستخدام لديها على مدى السنوات العشر السابقة أقل من المقياس المرجعي البالغ ٨٠ في المائة، فقدمت عددا من المقترحات المحددة لتحسين استخدام تلك الهيئات لخدمات المؤتمرات.

٢٢ - واستمعت اللجنة أيضا إلى تقرير من الرئيس عن ولايته المتعلقة بإجراء مشاورات مع الهيئات الحكومية الدولية التي انخفض معدل استخدام الموارد المخصصة لها خلال السنوات الثلاث السابقة عن المقياس المرجعي البالغ ٨٠ في المائة، وهي: لجنة الاشتراكات، ولجنة الإعلام، واللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل، والمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة. وقد تمخضت تلك الجهود عن موافقة لجنة الاشتراكات، ولجنة الإعلام، واللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل على بذل جهود أكبر لبدء اجتماعاتها في الوقت المحدد، أو تقصير مدة اجتماعاتها، أو تقليل عدد الاجتماعات المقررة، حسب احتياجاتها، أو إلغاء الطلبات المقدمة على خدمات الترجمة الشفوية في أوقات من الدورة يتوقع أن تعقد فيها مشاورات غير رسمية، أو تقديم إشعار مسبق في حالة إلغاء الاجتماعات. ووافقت أمانة المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة على أن تشجع المكتب على تحسين معدل استخدام المجلس للموارد.

٢ - توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات الهيئات التي يحق لها الاجتماع
"حسب الاقتضاء"

٢٣ - في الجلسة نفسها، نظرت اللجنة في فرع تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات الذي يتناول توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات الهيئات التي يحق لها الاجتماع "حسب الاقتضاء" (انظر A/69/120، الفقرة ٢٣، والمعلومات التكميلية^(١)، الفرع الثالث).

٣ - توفير خدمات المؤتمرات لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات
الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء

٢٤ - في الجلسة نفسها أيضا، نظرت اللجنة في فرع تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات الذي يتناول توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء (انظر A/69/120، الفقرة ٢٤، والمعلومات التكميلية، الفرع الرابع).

٤ - استخدام مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

٢٥ - في الجلسة ٥٣١ أيضا، نظرت اللجنة في فرع تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات الذي يتناول استخدام مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (A/69/120، الفقرة ٢٥).

٥ - استخدام مركز المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

٢٦ - في الجلسة نفسها، نظرت اللجنة في فرع تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات الذي يتناول استخدام مركز المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (A/69/120، الفقرات ٢٦-٢٩).

٢٧ - وردًا على أسئلة الوفود، قال ممثل عن اللجنة بأن المزيد من المعلومات عن إتمام أعمال تجديد مركز المؤتمرات وتنفيذ الاستراتيجية الشاملة للتسويق والتسعير سيقدم خطيا.

باء - أثر تنفيذ الاستراتيجية الرابعة (نهج التنفيذ التدريجي) من المخطط العام لتجديد مباني
المقر على الاجتماعات التي تعقد في المقر أثناء تنفيذه

٢٨ - في الجلسة نفسها أيضا، نظرت اللجنة في فرع تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات الذي يتناول أثر تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر على الاجتماعات التي تعقد في المقر (انظر A/69/120، الفقرة ٣٠، والمعلومات التكميلية، الفرع الخامس).

٢٩ - وقال ممثل عن إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بأن الدروس المستفادة من المراحل الأولى من المخطط العام لتجديد مباني المقر تنفذ حاليا في تجديد مباني الجمعية العامة.

الإدارة المتكاملة لخدمات المؤتمرات على النطاق العالمي

٣٠ - في الجلسة ٥٣١ المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، نظرت لجنة المؤتمرات في الفرع من تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات الذي يتناول الإدارة المتكاملة لخدمات المؤتمرات على النطاق العالمي (انظر A/69/120)، الفقرات من ٣١ إلى ٤٣، والمعلومات التكميلية، الفرع السادس). وتبين النشرات المنقحة للأمين العام عن تنظيم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات ومكاتب الأمم المتحدة في جنيف ونيروبي وفيينا، أن مراكز العمل الأربعة جميعها توفر خدمات المؤتمرات على النطاق العالمي الممولة في إطار الباب ٢ من الميزانية البرنامجية. ويقدم مديرو خدمات المؤتمرات في جنيف ونيروبي وفيينا تقاريرهما لا إلى المدير العام لكل مكتب فحسب، بل إلى وكيل الأمين العام للجمعية العامة والمؤتمرات أيضا.

٣١ - وقد بدأ تطبيق نظام إدارة الوثائق العالمية (gDoc) في نيويورك ونيروبي في أيار/مايو ٢٠١٤. وبدأ العمل بمجموعة برمجيات الترجمة بمساعدة الحاسوب (gText) في نيويورك وفيينا، وسيبدأ العمل بها في جنيف. وسيتيح مستودع البيانات (gData) تحسين الإبلاغ عن مؤشرات الأداء، وسيكون جاهزا للتشغيل قبل نهاية عام ٢٠١٤، وتستخدم جميع مراكز العمل الأربعة أداة (gMeets) لإدارة مواردها الخاصة بالاجتماعات.

٣٢ - وبناء على طلب الوفود، قدمت معلومات خطية عن تكاليف تطوير وصيانة مشاريع تكنولوجيا المعلومات العالمية، والوفورات والتخفيضات في الوظائف المتوقع أن تنجم عنها، والجدول الزمني لانطلاق العمل بمجموعة (gText).

٣٣ - وقد نجمت الزيادة الكبيرة في مستوى تقاسم أعباء العمل في نيويورك بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ عن نقل الوثائق ذات الصلة بلجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التي تتولاها جنيف عادة. وحيث أن جميع مراكز العمل تعاني الأمرين من أجل إنجاز الأعمال المخصصة لها، فإنها تنحو نحو تقاسم أعباء العمل، لا بشكل منهجي وإنما وفق كل حالة على حدة، للوفاء بالمواعيد النهائية العاجلة. ولذلك فإن نسبة تقاسم أعباء العمل لا تزال منخفضة.

الفصل الخامس

المسائل المتعلقة بالوثائق والمنشورات

- ٣٤ - في الجلسة ٥٣١ المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، نظرت لجنة المؤتمرات في الفرع الرابع من تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات الذي يتناول المسائل المتعلقة بالوثائق والمنشورات (انظر A/69/120، الفقرات من ٤٤ إلى ٥٨، والمعلومات التكميلية، الفرع الثامن).
- ٣٥ - وقد اوصلت إدارة شؤون الإعلام رقمنة الوثائق القديمة المهمة لدى الأمم المتحدة وتحميلها على نظام الوثائق الرسمية، بمساعدة موظفين منتدبين من إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات. وأجاب ممثل لإدارة شؤون الإعلام على أسئلة الوفود بشأن حجم الوثائق المراد رقمنتها، والمعايير المتبعة في اختيارها، والتكنولوجيا والخبرة اللازمة للقيام بهذه المهمة.
- ٣٦ - ولا تزال الوفود تشعر بالقلق إزاء تأخر صدور بعض وثائق اللجنة الخامسة للجمعية العامة.
- ٣٧ - وبناء على طلب الوفود، قدمت الإدارة عروضاً شفوية وكتابية تضمنت معلومات مستكملة عن مبادرة توفير الورق، بما في ذلك الطباعة حسب الطلب، والتفاصيل المتعلقة بالموظفين وعبء العمل في دائرة تدوين المحاضر الحرفية.

الفصل السادس

المسائل المتصلة بالترجمة التحريرية والترجمة الشفوية

٣٨ - في الجلسة ٥٣١ المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، نظرت اللجنة في الفرع الذي يتناول المسائل المتعلقة بالترجمة التحريرية والترجمة الشفوية من تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات (انظر A/69/120، الفقرات من ٥٩ إلى ٧٨).

٣٩ - وذكر أحد الوفود أنه يجب عدم المساس بمبدأ تعدد اللغات عن طريق المحاولات الرامية إلى تحقيق وفورات من خلال فرض قيود على ترجمة الوثائق إلى جميع اللغات الرسمية.

٤٠ - وسعت الوفود إلى الحصول على معلومات بشأن استخدام خدمات الترجمة التعاقدية، وأشارت إلى أن الحفاظ على جودة أعمال الترجمة هو أمر في غاية الأهمية. وقدمت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات المعلومات بشأن هذه المسألة في شكل خطي وشفوي.

٤١ - وأعربت منظمة مراقبة واحدة عن رغبتها في الحصول على مزيد من المعلومات بشأن مذكرات التفاهم مع الجامعات الرامية إلى تحسين توظيف المترجمين التحريريين والمترجمين الشفويين. وأوضح ممثل لإدارة الجهود التي تُبذل لتعريف الجامعات باحتياجات وتوقعات الإدارة.

٤٢ - وقدمت الإدارة ردوداً شفوية وخطية على الأسئلة التي طرحتها الوفود فيما يتعلق بتحرير القرارات ومراقبة جودة أعمال الترجمة التي يوفرها المتعاقدون.

المرفق الأول

مشروع قرار

توصي لجنة المؤتمرات الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

خطة المؤتمرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرارات ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢٢٢/٤٣ ألف إلى هاء المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢١١/٥١ ألف إلى هاء المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢١٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٠٨/٥٣ ألف إلى هاء المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٢٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٤٢/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٥٤/٥٦ دال المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ٢٦٢/٥٦ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ و ٢٨٧/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٢٨٣/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٨٣/٥٧ باء المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٢٥٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٦٥/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٣٦/٦٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٣٦/٦٠ باء المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٣٦/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٥/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٨/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٨٤/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ٢٣٠/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٤٥/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٣٣/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٣٧/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٥١/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٠٧/٤٢ حيم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام كفالة أن تعامل اللغات الرسمية للأمم المتحدة معاملة متساوية،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠١٤^(٢) وتقرير الأمين العام ذي الصلة بالموضوع^(٣)،

وإذ تعيد تأكيد الأحكام المتصلة بخدمات المؤتمرات الواردة في قراراتها المتعلقة بتعدد اللغات، ولا سيما القرار ٢٩٢/٦٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣،

وإذ تعيد أيضا تأكيد دور اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة في المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤ (د - ١) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ وإلى دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية باعتبارها هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة،

أولا

جدول المؤتمرات والاجتماعات

- ١ - ترحب بتقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠١٤^(١)؛
- ٢ - توافق على مشروع الجدول المنقح لمؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعام ٢٠١٥، بالصيغة التي قدمتها لجنة المؤتمرات^(٤)، آخذة في الاعتبار ملاحظات اللجنة ورهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - تأذن للجنة المؤتمرات بأن تدخل على جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ٢٠١٥ أي تعديلات قد تصح ضرورة نتيجة للإجراءات والقرارات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛
- ٤ - تلاحظ مع الارتياح أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في قرارات الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ ألف و ٢٤٨/٥٤ و ٢٢٢/٥٥ و ٢٤٢/٥٦ و ٢٨٣/٥٧ بء و ٢٥٠/٥٨ و ٢٦٥/٥٩ و ٢٣٦/٦٠ ألف و ٢٣٦/٦١ و ٢٢٥/٦٢ و ٢٤٨/٦٣ و ٢٣٠/٦٤ و ٢٤٥/٦٥ و ٢٣٣/٦٦ و ٢٣٧/٦٧ و ٢٥١/٦٨ فيما يتعلق بيوم الجمعة العظيمة للطائفة الأرثوذكسية وعطلتي عيد الفطر وعيد الأضحى الرسميتين، وتطلب إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية أن تنقيد بهذه القرارات عند إعداد خطط اجتماعاتها؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٣٢ (A/69/32).

(٢) A/69/120.

(٣) A/AC.172/2014/L.2.

- ٥ - **تحيط علماء مع الارتياح** بالطلب الذي قدم في رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس لجنة المؤتمرات بشأن اعتبار يوم كيبور (يوم الغفران) عطلة رسمية^(٥) وتقرر إحالة الطلب إلى اللجنة الخامسة وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجزء الرئيسي من جلسات اللجنة الخامسة في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة عن إجراءات ومعايير الموافقة على عطل رسمية إضافية للأمم المتحدة؛
- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الدقيق لأي تعديلات يجري إدخالها على جدول المؤتمرات والاجتماعات وفقاً لولاية لجنة المؤتمرات ولقرارات الجمعية العامة الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛
- ٧ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تضمن الولايات التشريعية الجديدة معلومات كافية عن طرائق تنظيم المؤتمرات أو الاجتماعات؛
- ٨ - **تشير** إلى المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في القرارات التي تترتب عليها نفقات طرائق عقد المؤتمرات، آخذاً في الاعتبار الاتجاهات السائدة في اجتماعات مماثلة، لحشد خدمات المؤتمرات والوثائق بأكثر الطرق الممكنة كفاءة وفعالية من حيث التكاليف؛
- ٩ - **تعيد تأكيد** ضرورة معالجة مسألة الازدواجية والتكرار في العمل في خدمات المؤتمرات، وتلاحظ في هذا الصدد أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرر، في قراره ١٣/٢٠١٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣ أن ينظر في موعد لاحق في ضرورة استعراض الجدول المؤقت لفترات السنتين للمؤتمرات والاجتماعات في ضوء المشاورات الحكومية الدولية الجارية بشأن تعزيز عمل المجلس بقدر أكبر؛

ثانياً

ألف - استخدام موارد خدمات المؤتمرات

- ١٠ - **تعيد تأكيد** الممارسة المتمثلة في ضرورة إيلاء الأولوية في استخدام قاعات المؤتمرات لاجتماعات الدول الأعضاء؛

١١ - هيب بالأمين العام والدول الأعضاء التقيد بالمبادئ التوجيهية والإجراءات الواردة في الأمر الإداري الصادر بشأن الإذن باستخدام مباني الأمم المتحدة لتنظيم الاجتماعات والمؤتمرات والمناسبات الخاصة والمعارض^(٦)؛

١٢ - تشدد على ضرورة أن تكون هذه الاجتماعات والمؤتمرات والمناسبات الخاصة والمعارض متسقة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

١٣ - تلاحظ أن معامل الاستخدام العام للموارد في مراكز العمل الرئيسية الأربعة بلغ نسبة ٨٢ في المائة في عام ٢٠١٣، وبلغ نسبة ٨٤ في المائة في عام ٢٠١٢، وبلغ نسبة ٨٥ في المائة في عام ٢٠١١، بما يفوق النسبة المرجعية المحددة بـ ٨٠ في المائة؛

١٤ - ترحب بالخطوات التي اتخذتها الهيئات التي عدلت برامج عملها من أجل استخدام موارد خدمات المؤتمرات على النحو الأمثل، وتطلب إلى لجنة المؤتمرات تكثيف مشاوراتها مع أمانات الهيئات ومكاتبها التي لا تستخدم موارد خدمات المؤتمرات المخصصة لها بشكل كامل؛

١٥ - ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لزيادة معدلات استخدام موارد خدمات المؤتمرات، وتشجع الأمين العام، في هذا الصدد، على تعزيز كفاءة خدمات المؤتمرات، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

١٦ - تحث الهيئات الحكومية الدولية التي كان متوسط معامل استخدامها للموارد على مدار الأعوام العشرة الماضية أقل من النسبة المرجعية المحددة بـ ٨٠ في المائة على أن تأخذ هذا المعامل في الاعتبار لدى تخطيط دوراتها المقبلة من أجل استيفاء النسبة المرجعية؛

١٧ - تقو بأن بدء الاجتماعات في وقت متأخر وإهائها في وقت مبكر غير مخطط له يؤثران بشدة في معامل استخدام الهيئات لخدمات المؤتمرات بسبب طول الوقت الضائع، وتدعو أمانات الهيئات ومكاتبها إلى إيلاء اهتمام كاف لتجنب بدء الاجتماعات في وقت متأخر وإهائها في وقت مبكر غير مخطط له؛

١٨ - تلاحظ أن النسبة المثوية للاجتماعات التي عقدتها الهيئات التي يحق لها الاجتماع "حسب الاقتضاء" والتي وفرت لها خدمات الترجمة الشفوية في نيويورك في عام ٢٠١٣ بلغت ٩٨ في المائة، وبلغت ٩٧ في المائة في عام ٢٠١٢، في حين بلغت نسبة ٩٦ في المائة في عام ٢٠١١، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تأكيد ضرورة أن تواظب

هذه الهيئات على تحسين استخدام موارد خدمات المؤتمرات المقدمة لها على النحو الأمثل وأن يقدم تقارير عن توفير خدمات المؤتمرات لتلك الهيئات عن طريق لجنة المؤتمرات؛

١٩ - **تكرر طلبها** إلى الهيئات الحكومية الدولية أن تستعرض استحقاقاتها المتعلقة بالاجتماعات وأن تخطط برامج عملها وتعدها بناء على استخدامها الفعلي لموارد خدمات المؤتمرات، من أجل النهوض بكفاءة استخدامها لخدمات المؤتمرات؛

٢٠ - **تقرر** بأهمية الاجتماعات التي تعقدتها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء بالنسبة لسير العمل في دورات الهيئات الحكومية الدولية بطريقة سلسة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل، قدر الإمكان، تلبية جميع الطلبات المقدمة لتوفير خدمات المؤتمرات لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء، وتطلب إلى الأمانة العامة إبلاغ مقدمي الطلبات في أقرب وقت ممكن بمدى توفر خدمات المؤتمرات، بما في ذلك الترجمة الشفوية، وبأي تغييرات قد تطرأ قبل عقد الاجتماعات؛

٢١ - **تلاحظ** أن النسبة المثوية للاجتماعات التي عقدتها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء والتي وفرت لها خدمات الترجمة الشفوية في مراكز العمل الرئيسية الأربعة بلغت ٩٦ في المائة في عام ٢٠١٣، في حين بلغت ٩٥ في المائة في عام ٢٠١٢، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتباع وسائل مبتكرة للتصدي للصعوبات التي تواجهها الدول الأعضاء من جراء عدم توفير خدمات المؤتمرات لبعض اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة المؤتمرات؛

٢٢ - **تحت مرة أخرى** الهيئات الحكومية الدولية على ألا تدخر جهداً في مرحلة التخطيط لأخذ اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء في الاعتبار وأن تضع هذه الاجتماعات في حسابها لدى إعداد برامج عملها وأن تخطر خدمات المؤتمرات بإلغاء أي اجتماع قبل مواعده بوقت كاف لكي يتسنى، قدر الإمكان، إعادة تخصيص موارد خدمات المؤتمرات غير المستخدمة لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء؛

٢٣ - **توحيب** بالجهود التي يبذلها جميع مستخدمي خدمات المؤتمرات لإبلاغ الأمانة العامة في أسرع وقت ممكن بأي إلغاء لطلبات توفير الخدمات بما يتيح إمكانية توفير تلك الخدمات بشكل سلس لاجتماعات أخرى؛

٢٤ - **تلاحظ مع الارتياح** أن جميع اجتماعات هيئات الأمم المتحدة التي يوجد مقرها في نيروبي عقدت في نيروبي في عام ٢٠١٣، وفقاً للعديد من قرارات الجمعية العامة،

بما في ذلك الفقرة ٢٢ من الجزء الثاني - ألف من القرار ٢٥١/٦٨ وطبقا لقاعدة عقد الاجتماعات في المقر، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السبعين عن طريق لجنة المؤتمرات؛

٢٥ - **تلاحظ مع القلق** تكرار عدم استخدام مركز المؤتمرات التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا بشكل كامل، وبخاصة بسبب تحديد مرافقه، وتنوّه بالجهود التي تواصل اللجنة بذلها بغرض الترويج لذلك والمبادرات التي تواصل الاضطلاع بها في هذا الصدد، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين عن طريق لجنة المؤتمرات؛

٢٦ - **ترحب** بالجهود المبذولة لتحسين مرافق المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وتشجع الأمين العام في هذا الصدد على كفاءة إنجاز الأعمال الجارية لتحسين باقي المرافق، لا سيما "قاعة أفريقيا"، في الوقت المناسب؛

٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بحث سبل إضافية لزيادة استخدام مركز المؤتمرات التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا مع جهات منها شركاء اللجنة مثل الاتحاد الأفريقي، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين يتضمن معلومات عن أثر المبادرات التي تتخذها اللجنة؛

٢٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يشجع رؤساء كيانات منظومة الأمم المتحدة على أن يستخدموا، على سبيل الأولوية، عند الاقتضاء، مركز المؤتمرات التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا لكفاءة زيادة استخدام مرافق المؤتمرات؛

٢٩ - **تشير** إلى الفقرة ٢٦ من الجزء الثاني - ألف من قرارها ٢٥١/٦٨، وتكرر طلبها إلى الأمين أن يضع هيكل تسعير تنافسي واستراتيجية تسويق ملائمة لمركز المؤتمرات التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

٣٠ - **تنوّه** بالجهود التي يبذلها الأمين العام إلى اتخاذها من أجل تحديد سبل تعزيز الكفاءة والفعالية في خدمات المؤتمرات؛

٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقترح، في الدورة السبعين للجمعية العامة، إجراء استعراض شامل لخدمات المؤتمرات يسلط الضوء فيه على حالات الازدواجية أو التكرار في العمل إن وجدت، بهدف طرح أفكار مبتكرة وتحديد أوجه التآزر الممكنة وغير ذلك من التدابير التي تكفل تحقيق وفورات في التكاليف، دون أن ينال ذلك من نوعية تلك الخدمات؛

٣٢ - **تكرر طلبها** إلى لجنة المؤتمرات أن تتشاور مع الهيئات التي ظل معدل استخدامها للموارد المخصصة لها في السنوات الثلاث الماضية أقل من النسبة المرجعية المنطبقة لكي يتسنى تقديم توصيات ملائمة من أجل استخدام موارد خدمات المؤتمرات على النحو الأمثل، وتحث أمانات ومكاتب الهيئات التي لا تستخدم موارد خدمات المؤتمرات بشكل كامل على العمل على نحو أوثق مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الأمانة العامة وعلى النظر في إدخال تغييرات على برامج عملها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك إجراء تعديلات تستند إلى الممارسات المتبعة في السابق فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال المتكررة، سعياً إلى تحسين معاملات استخدامها للموارد؛

٣٣ - **تطلب** إلى رئيسة لجنة المؤتمرات توجيه رسالة إلى رؤساء الهيئات الحكومية الدولية الكائن مقرها في مراكز عمل أخرى بخلاف نيويورك إذا كان معامل استخدامها للموارد أقل من النسبة المرجعية البالغة ٨٠ في المائة؛

باء - أثر الاستراتيجية الرابعة (فحج التنفيذ التدريجي) من المخطط العام لتجديد مباني المقر في الاجتماعات التي تعقد في المقر أثناء تنفيذه

٣٤ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة ألا ينال تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، بما في ذلك نقل موظفي خدمات المؤتمرات إلى أماكن مؤقتة، من نوعية خدمات المؤتمرات التي تقدم إلى الدول الأعضاء باللغات الرسمية الست أو من المساواة في المعاملة بين دوائر اللغات التي يجب أن توفر لها ظروف عمل وموارد ملائمة على قدم المساواة بهدف الارتقاء بخدماهما إلى أعلى مستوى من الجودة؛

٣٥ - **تطلب** إلى جميع الجهات الطالبة والمنظمة للاجتماعات أن تظل على اتصال وثيق بالإدارة بشأن جميع المسائل المتصلة بوضع الجداول الزمنية للاجتماعات لإتاحة أكبر قدر ممكن من القدرة على التنبؤ في تنسيق أنشطة المقر خلال فترة البناء؛

٣٦ - **تطلب** إلى لجنة المؤتمرات أن تبقي المسألة قيد الاستعراض المستمر، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ اللجنة، بصفة منتظمة، بالمسائل المتصلة بجدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة خلال فترة البناء؛

٣٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم دعم كاف في مجال تكنولوجيا المعلومات إلى خدمات المؤتمرات، في حدود الموارد المتاحة للإدارة، لكفالة تأدية عملها بسلاسة طوال فترة تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٣٨ - تؤكد الحاجة إلى مواصلة تحسين جميع مرافق المؤتمرات، بما في ذلك هياكل التداول بالفيديو في جميع مراكز العمل الأربعة الرئيسية واللجان الإقليمية وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك في موعد لا يتجاوز الدورة السبعين للجمعية العامة؛

٣٩ - تلاحظ أنه تم بصفة مؤقتة نقل عدد من موظفي خدمات المؤتمرات وموارد تكنولوجيا المعلومات في الإدارة إلى أماكن مؤقتة إلى أن يكتمل تنفيذ المخطط العام لتحديد مباني المقر، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم الكافي، في حدود الموارد المتاحة للإدارة، لضمان استمرار صيانة مرافق تكنولوجيا المعلومات التابعة للإدارة وتنفيذ المبادرة الشاملة لتكنولوجيا المعلومات وتقديم خدمات المؤتمرات على مستوى عالٍ من الجودة؛

٤٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يتشاور مع الدول الأعضاء بشأن المبادرات التي تؤثر في استخدام خدمات المؤتمرات ومرافق المؤتمرات؛

٤١ - ترحب بالتدابير المتخذة لكفالة استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من خدمات المؤتمرات ووصولهم إلى مرافق المؤتمرات واستخدامهم لها، بما في ذلك إنشاء مركز التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة، وتشجع الأمين العام على مواصلة بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

ثالثاً

الإدارة المتكاملة لخدمات المؤتمرات على النطاق العالمي

٤٢ - تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها الأمين العام في سياق مبادرة الإدارة المتكاملة لخدمات المؤتمرات على النطاق العالمي من أجل وضع مؤشرات أداء موحدة ونظم واحدة في مجال تكنولوجيا المعلومات (من قبيل gData و gMeets و gDoc و gText) وتنفيذها في مراكز العمل الرئيسية الأربعة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

٤٣ - تكرر مع القلق طلبها إلى الأمين العام إكمال عمليات الاستعراض الداخلي لآليات المساءلة وتحديد المسؤوليات المسندة إلى وكيل الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات والمديرين العاميين لمكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ونيروبي بوضوح فيما يتعلق بسياسات إدارة المؤتمرات والعمليات واستخدام الموارد، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، وتشير في هذا الصدد إلى الفقرة ١٥ من الجزء الثالث من قرارها ٢٣٣/٦٦ والفقرة ٢ من الجزء الثالث من قرارها ٢٣٧/٦٧ والفقرة ٣٨ من الجزء الثالث من قرارها ٢٥١/٦٨؛

٤٤ - **تلاحظ** المبادرات المضطلع بها في إطار الإدارة المتكاملة لخدمات المؤتمرات على النطاق العالمي من أجل تبسيط الإجراءات وتحقيق وفورات الحجم وتحسين نوعية خدمات المؤتمرات، وتؤكد في هذا الصدد أهمية كفالة أن يعامل موظفو خدمات المؤتمرات معاملة متساوية وأهمية مبدأ المساواة في الرتب مقابل العمل المتساوي في مراكز العمل الرئيسية الأربعة؛

٤٥ - **تلاحظ أيضا** أن الآثار المترتبة على تقاسم عبء العمل في سياق إدارة الوثائق على النطاق العالمي لا تزال في أضيق الحدود، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة السعي إلى إيجاد سبل تعزيز تقاسم عبء العمل بين مراكز العمل الرئيسية الأربعة وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

٤٦ - **تشدد** على أن الأهداف الرئيسية للإدارة توفير وثائق عالية الجودة وفي حينها بجميع اللغات الرسمية وفقا للأنظمة المعمول بها وتقديم خدمات مؤتمرات عالية الجودة إلى الدول الأعضاء في جميع مراكز العمل وتحقيق تلك الأهداف بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية من حيث التكاليف، وفقا لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد؛

٤٧ - **تلاحظ** أن مجموعة موظفي اللغات من الفئة الفنية في مراكز العمل غير متجانسة من حيث اللغات التي يعملون بها، وتطلب إلى الأمين العام أن يضع سياسات للتوظيف والتعاقد من الباطن والتواصل تراعي هذه الاختلافات بصورة كاملة وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

٤٨ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تعامل جميع دوائر اللغات معاملة متساوية وأن توفر لها ظروف عمل وموارد ملائمة على قدم المساواة بهدف الارتقاء بجودتها إلى أعلى مستوى من الجودة، مع الاحترام الكامل لخصائص كل لغة من اللغات الرسمية الست ومراعاة عبء العمل في كل منها؛

٤٩ - **تكرر تأكيد** ضرورة أن يكفل الأمين العام توافق التكنولوجيات المستخدمة في جميع مراكز العمل وأن يكفل سهولة استخدامها في جميع اللغات الرسمية؛

٥٠ - **تكرر أيضا تأكيد** أن رضا الدول الأعضاء مؤشر رئيسي من مؤشرات الأداء فيما يتصل بإدارة المؤتمرات وخدمات المؤتمرات؛

٥١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة أن تتيح التدابير التي تتخذها الإدارة للحصول على تقييم الدول الأعضاء لنوعية خدمات المؤتمرات المقدمة لها، باعتبار ذلك مؤشرا رئيسيا من مؤشرات أداء الإدارة، فرصا متكافئة للدول الأعضاء لتقديم تقييماتها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وأن تتخذ هذه التدابير بالامتثال التام لقرارات الجمعية

العامّة المتخذة في هذا الصدد، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية عن التقدم المحرز في هذا الصدد عن طريق لجنة المؤتمرات؛

٥٢ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يواصل بحث أفضل الممارسات والتقنيات المتعلقة بتقييم مدى رضا المستفيدين من هذه الخدمات وأن يوافي الجمعية العامة بانتظام بالنتائج التي يتم التوصل إليها؛

٥٣ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها الإدارة سعياً إلى الحصول على تقييم الدول الأعضاء لنوعية خدمات المؤتمرات المقدمة لها، آخذة في الاعتبار التعليقات التي تبديها الدول الأعضاء والشكاوى التي تقدمها كتابة أو خلال الاجتماعات، وتطلب إلى الأمين العام أن يكثف جهوده لإيجاد سبل مبتكرة لاستخلاص التعليقات الواردة من الدول الأعضاء ورؤساء اللجان وأمنائها بشأن نوعية خدمات المؤتمرات وتحليلها بشكل منهجي وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة المؤتمرات؛

٥٤ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة السعي إلى الحصول على تقييم الدول الأعضاء لنوعية خدمات المؤتمرات المقدمة لها، بوسائل منها عقد الاجتماعات الإعلامية مرة في السنة لكل لغة، قبل الدورة الموضوعية للجنة المؤتمرات أو أي اجتماع ضروري يحدد موعده بناء على طلب الدول الأعضاء، على ألا يتجاوز عدد هذه الاجتماعات اجتماعين في السنة، وكفالة أن تتيح هذه التدابير فرصاً متكافئة للدول الأعضاء لتقديم تقييماتها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وأن تتخذ هذه التدابير بالامثال التام لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد؛

٥٥ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة ولجنة المؤتمرات التابعة لها على علم بالتقدم المحرز في مجال الإدارة المتكاملة لخدمات المؤتمرات على النطاق العالمي وأن يقدم معلومات دقيقة ومحدثة عن المبادرات الجديدة التي تقع ضمن اختصاصات اللجنة؛

٥٦ - **تكرر** طلبها للأمين العام أن يقدم معلومات عن الوفورات المالية التي تحققت بتنفيذ مشاريع الإدارة المتكاملة لخدمات المؤتمرات على النطاق العالمي في تقريره المقبل عن خطة المؤتمرات، على النحو المطلوب في الفقرة ٤ من الجزء الثالث من قرارها ٢٤٨/٦٣ وفي الفقرة ١٢ من الجزء الثالث من قرارها ٢٣٠/٦٤ وفي الفقرة ١٤ من الجزء الثالث من قرارها ٢٤٥/٦٥ وفي الفقرة ١٤ من الجزء الثالث من قرارها ٢٣٣/٦٦ وفي الفقرة ١٥ من الجزء الثالث من قرارها ٢٣٧/٦٧ وفي الفقرة ٥١ من الجزء الثالث من قرارها ٢٥١/٦٨؛

٥٧ - **تلاحظ** المشروع التجريبي لساعات العمل المرنة الذي بدأ مكتب الأمم المتحدة في فيينا العمل به، وتؤكد وجوب تطبيق قواعد وأنظمة الأمم المتحدة التي تنظم المسائل المتعلقة بالموارد البشرية بشكل موحد خلال تنفيذ المشروع التجريبي، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن تقييم المشروع التجريبي يتضمن توصية بشأن ما إذا كان ينبغي مواصلة العمل بالمشروع في مكتب الأمم المتحدة في فيينا والمضي قدماً في تنفيذه في مراكز العمل الأخرى؛

٥٨ - **ترحب** بقاعدة الإدارة المتكاملة لخدمات المؤتمرات على النطاق العالمي باعتبارها نهجاً فعالاً يتبع، حيثما أمكن، في تقديم الخدمات للاجتماعات المعقودة خارج مراكز العمل، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يعزز الجهود التي يبذلها من أجل تحقيق وفورات إضافية عن طريق تطبيق قاعدة الإدارة المتكاملة لخدمات المؤتمرات تطبيقاً صارماً على الاجتماعات التي يسري عليها ذلك، دون المساس بنوعية الخدمات المقدمة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة المؤتمرات في دورتها الموضوعية في عام ٢٠١٥؛

رابعاً

المسائل المتعلقة بالوثائق والنشر

٥٩ - **تشدد** على الأهمية البالغة للمساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

٦٠ - **تؤكد** ضرورة تقييد جميع المبادرات المتعلقة بتطوير طرائق العمل، بما فيها المبادرات المتخذة على أساس تجريبي، بمبدأ التكافؤ بين اللغات الرسمية للمنظمة من أجل الحفاظ على جودة ونطاق الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة أو تعزيزهما؛

٦١ - **تشدد** على أهمية تعدد اللغات في أنشطة الأمم المتحدة وتطلب إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده لكفالة التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٧ بشأن تعدد اللغات وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السبعين؛

٦٢ - **تعيد تأكيد** ما قرره في الجزء الرابع من قرارها ٢٣٠/٦٤ بشأن إصدار جميع التقارير التي يعتمدها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التابع لمجلس حقوق الإنسان كوثائق بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في الوقت المناسب قبل أن ينظر فيها المجلس، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ١١٧/٣٦ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٢١١/٥١ ألف إلى هاء و ٢١٤/٥٢ و ٢٠٨/٥٣ ألف إلى هاء و ٢٦٥/٥٩،

وتطلب إلى الأمين العام كفالة توفير الدعم اللازم لذلك الغرض وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

٦٣ - تشير إلى الفقرة ٥ من الجزء الثالث من قرارها ٢٢٢/٥٥، وتكرر مع القلق طلبها أن يكفل الأمين العام التقيد التام بالقواعد المتصلة بتزامن توزيع الوثائق بجميع اللغات الرسمية الست، سواء فيما يتعلق بتوزيع النسخ المطبوعة أو نشر وثائق الهيئات التداولية على نظام الوثائق الرسمية وموقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت؛

٦٤ - تؤكد أن المسائل المتصلة بإدارة المؤتمرات، بما في ذلك الوثائق، تقع ضمن اختصاص اللجنة الخامسة؛

٦٥ - تكرر تأكيد أهمية إصدار الوثائق المطلوبة للجنة الخامسة في حينها؛

٦٦ - تقر بوجوب الأخذ بنهج متعدد الجوانب لإيجاد حل للمشاكل المزمنة المتعلقة بتأخر إصدار الوثائق المطلوبة للجنة الخامسة؛

٦٧ - تلاحظ مع القلق الصعوبات الدائمة المتعلقة بتأخر إصدار الوثائق المطلوبة للجنة الخامسة، وتحث الأمين العام على كفالة تقديم هذه الوثائق الرسمية إلى اللجنة في حينها وإيجاد حل دائم ومستدام لهذه المشكلة من أجل ضمان جودة العملية الحكومية الدولية؛

٦٨ - تحيط علماً بالعمل الذي تقوم به فرقة العمل المشتركة بين الإدارات المعنية بالوثائق التي ترأسها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات من حيث التصدي على نحو إيجابي لمشكلة إصدار الوثائق المطلوبة للجنة الخامسة؛

٦٩ - تشجع رئيسي اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على مواصلة تعزيز التعاون بين هاتين الهيئتين في مجال الوثائق؛

٧٠ - ترحب بالجهود التي تواصل فرقة العمل بذلها لضمان تقديم الوثائق من جانب إدارات الأمانة العامة المعدة لها؛

٧١ - تلاحظ أن قيام الأمانة العامة بتزويد اللجنة الخامسة خلال مشاوراتها غير الرسمية بمعلومات دقيقة متسقة في الوقت المناسب يسهل عملية اتخاذ القرارات في اللجنة؛

٧٢ - تلاحظ مع الارتياح أن إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات قامت بتجهيز جميع الوثائق التي قدمت في الوقت المحدد وضمن حدود العدد المقرر من الكلمات في غضون أربعة أسابيع، وتشجع الأمين العام على الحفاظ على هذا المستوى من الأداء؛

- ٧٣ - **تعيد تأكيد** ما قرره في الفقرة ٩ من الجزء الثالث من قرارها ٢٦٥/٥٩ بشأن منح الأولوية في جميع اللغات الرسمية الست لإصدار الوثائق المتعلقة بمسائل التخطيط والميزانية والمسائل الإدارية التي يلزم أن تنظر فيها الجمعية العامة على وجه الاستعجال؛
- ٧٤ - **تكرر طلبها** أن يصدر الأمين العام توجيهاته إلى جميع إدارات الأمانة العامة بأن تدرج في تقاريرها العناصر التالية:
- (أ) موجز للتقرير؛
- (ب) نص موحد يضم الاستنتاجات والتوصيات والإجراءات الأخرى المقترحة؛
- (ج) المعلومات الأساسية ذات الصلة بالموضوع؛
- ٧٥ - **تكرر أيضا طلبها** أن تميز بأحرف داكنة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في جميع الوثائق التي تقدمها الأمانة العامة والهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء إلى الأجهزة التشريعية، بما فيها لجنة المؤتمرات، للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها؛
- ٧٦ - **تلاحظ مع القلق** أن ٨٤ في المائة فقط من الإدارات المعدة للوثائق أوفت بشرط تقديم ٩٠ في المائة من تقاريرها في المواعيد المقررة إلى إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وتكرر طلبها إلى الأمين العام تطبيق نظام تحديد فترات زمنية لتجهيز الوثائق بمزيد من الصرامة عن طريق جهة مكرسة لذلك، من قبيل فرقة العمل المشتركة بين الإدارات المعنية بالوثائق، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛
- ٧٧ - **تحث** الإدارات المعدة للوثائق على الالتزام التام بالمواعيد النهائية لبلوغ هدف التقيد بتقديم ٩٠ في المائة من الوثائق في المواعيد المقررة، وتطلب إلى الأمين العام كفالة ألا تؤثر الوثائق المقدمة في وقت متأخر تأثيراً سلبياً في إصدار الوثائق المقدمة في موعدها المقرر وبالامتثال للمبادئ التوجيهية المعمول بها؛
- ٧٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن التدابير الملموسة التي تتخذها الإدارات المعدة للوثائق وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات من أجل تحسين القدرة على التنبؤ بإنجاز الوثائق وكفالة المساءلة فيما يتعلق بالوفاء بالمواعيد النهائية من أجل ضمان إصدار الوثائق في الوقت المناسب؛
- ٧٩ - **تكرر طلبها** الوارد في الفقرة ٧٢ من الجزء الرابع من قرارها ٢٥١/٦٨ أن يقدم الأمين العام معلومات عن الإعفاءات المتعلقة بالوثائق التي تتجاوز الحدود المقررة لعدد الكلمات؛

- ٨٠ - **ترحب** بتبادل الآراء بين إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات والإدارات المعدة للوثائق بشأن إدارة عملية الإعفاءات، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛
- ٨١ - **تشدد** على أن للدول الأعضاء وهيئاتها الحكومية الدولية دوراً في تحديد السياسات المتعلقة بإدارة المؤتمرات؛
- ٨٢ - **تؤكد** ضرورة أن توافق الدول الأعضاء في إطار هيئاتها الحكومية الدولية المعنية على أي مقترحات تطرح فيما يتعلق بتغيير هذه السياسات؛
- ٨٣ - **تلاحظ** أن نظام الوثائق الرسمية هو مركز الوثائق الرقمي الرسمي للأمم المتحدة؛
- ٨٤ - **تطلب** إلى الأمين العام إنجاز مهمة تحميل جميع وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية الست على سبيل الأولوية بحيث تناح هذه المحفوظات أيضاً للدول الأعضاء عبر تلك الوسيلة؛
- ٨٥ - **تطلب** أيضاً إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إنجاز رقمنة الوثائق الرئيسية في مكتبة داغ همرشولد وفي مراكز العمل الرئيسية في حينها، حسب الاقتضاء؛
- ٨٦ - **تطلب** كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين عن إطار زمني مفصل لرقمنة جميع وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة، بما في ذلك الوثائق الصادرة عن الهيئات التداولية، وعن الخيارات المتاحة لتعجيل بتنفيذ هذه العملية في حدود الموارد المتاحة؛
- ٨٧ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لرقمنة وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة وتطلب إلى الأمين العام اقتراح سبل لتعجيل بتنفيذ هذا العمل وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛
- ٨٨ - **تشير** إلى قيام لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في مكتب الأمم المتحدة في فيينا بتنفيذ المشروع التجريبي بهدف الانتقال إلى استخدام التسجيلات الرقمية للاجتماعات باللغات الرسمية الست للمنظمة باعتبار ذلك تدبيراً لتحقيق وفورات في التكاليف؛
- ٨٩ - **تشدد** على أن توسيع نطاق العمل بهذا التدبير يتطلب أن تنظر فيه الجمعية العامة بجميع جوانبه، بما في ذلك آثاره القانونية والمالية وآثاره المتعلقة بالموارد البشرية، وأن يتم بتقيد تام بقرارات الجمعية المتخذة في هذا الصدد، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم

تقريراً عن ذلك وعن تقييم المشروع التجريبي المشار إليه في الفقرة ٨٨ أعلاه إلى الجمعية في دورتها السبعين؛

٩٠ - تشير إلى الفقرة ٥ من قرارها ٢٢١/٤٩ بقاء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وتؤكد أن إصدار المحاضر الحرفية في مواعيدها يشكل جزءاً هاماً من الخدمات المقدمة للدول الأعضاء؛

خامساً

المسائل المتعلقة بالترجمة التحريرية والترجمة الشفوية

٩١ - تطلب إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده لكفالة توفر أجود خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية بجميع اللغات الرسمية الست؛

٩٢ - تشدد على أنه يتعين توفير ترجمة للوثائق الرسمية للمنظمة بجميع اللغات المطلوبة وفي الموعد المحدد، في امتثال كامل للأنظمة الداخلية لكل من الهيئات التشريعية؛

٩٣ - تكرر طلبها أن يكفل الأمين العام أن تستوفي المصطلحات المستخدمة في دوائر الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية أحدث المعايير اللغوية وأن تكون تجسيدا لمصطلحات اللغات الرسمية بما يضمن أعلى مستوى من الجودة، وترحب في هذا الصدد باستحداث بوابة مصطلحات عالمية، في حدود الموارد المتاحة، تتاح لموظفي الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمجتمع المدني على حد سواء؛

٩٤ - تعيد تأكيد الفقرة ٨٥ من الجزء الخامس من قرارها ٢٥١/٦٨، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يكفل، عند الاستعانة بموظفين في إطار المساعدة المؤقتة في دوائر اللغات، بطرق منها استخدام العقود الدولية أو المحلية، حسب الاقتضاء، أن تعامل جميع دوائر اللغات معاملة متساوية وأن توفر لها ظروف عمل وموارد ملائمة على قدم المساواة بهدف الارتقاء بخدماها إلى أعلى مستوى من الجودة، مع الاحترام الكامل لخصائص كل لغة من اللغات الرسمية الست ومراعاة عبء العمل في كل منها؛

٩٥ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن ينظر في اتخاذ مزيد من التدابير التي تكفل تخفيض معدل الشواغر في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

٩٦ - تطلب إلى الأمين العام إجراء امتحانات تنافسية لتعيين موظفي اللغات في وقت مبكر بما فيه الكفاية من أجل ملء الشواغر الحالية والشواغر التي تحدث في المستقبل في

دوائر اللغات في الوقت المناسب وإبلاغ الجمعية العامة في دورتها السبعين بالجهود المبذولة في هذا الصدد؛

٩٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام مواصلة العمل على تحسين نوعية ترجمة الوثائق إلى اللغات الرسمية الست، مع إيلاء أهمية خاصة لدقة الترجمة التحريرية؛

٩٨ - **تكرر تأكيد** الفقرة ٨ من مرفق القرار ٢ (د - ١) المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٤٦ بشأن النظام الداخلي المتعلق باللغات التي تنص على أن تتاح جميع القرارات والوثائق الأخرى المهمة باللغات الرسمية وأن تتاح أي وثيقة أخرى، بناء على طلب أي ممثل، بأي لغة رسمية أو بجميع اللغات الرسمية؛

٩٩ - **تؤكد** ضرورة كفاءة أعلى مستوى ممكن من الجودة في الترجمة التعاقدية والداخلية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التدابير التي ستتخذ في هذا الصدد؛

١٠٠ - **تكرر طلبها** أن يزود الأمين العام بجميع مراكز العمل بما يكفي من الموظفين بالرتب الملائمة من أجل كفاءة المراقبة الملائمة لنوعية النصوص المترجمة خارج المنظمة، مع المراعاة الواجبة لمبدأ المساواة في الرتب مقابل العمل المتساوي؛

١٠١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطبق، في حدود الموارد المتاحة، معايير موحدة لمراقبة جودة الوثائق التي يجهزها مترجمون تحريريون خارجيون في جميع مراكز العمل الأربعة، من أجل ضمان جودة عالية للترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

١٠٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة وأفضل الممارسات في مراكز العمل الرئيسية في مجال أداء مهام مراقبة نوعية الترجمة التحريرية التعاقدية والداخلية يتضمن الإفادة عن الاحتياجات المتصلة بعدد الموظفين اللازم لأداء هذه المهمة والرتب الملائمة لذلك؛

١٠٣ - **تشجع** الأمين العام على وضع مؤشرات للأداء ونماذج لتقدير التكلفة موحدة للجميع بهدف اتباع استراتيجية أكثر فعالية من حيث التكلفة لتجهيز الوثائق داخليا، وتطلب إلى الأمين العام موافاة الجمعية العامة بهذه المعلومات في دورتها السبعين؛

١٠٤ - **تلاحظ مع التقدير** التدابير التي اتخذها الأمين العام، وفقا لقراراتها، لمعالجة جملة مسائل منها شغل ما يشغل من وظائف في دوائر اللغات نتيجة لتقاعد الموظفين، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل تلك الجهود وتكثيفها، بما في ذلك تعزيز التعاون مع المؤسسات

التي تقوم بتدريب أخصائيي اللغات من أجل تلبية الاحتياجات من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

١٠٥ - **تلاحظ** ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتفادي نقص أعداد مقدمي الطلبات للعمل في مجال اللغات وارتفاع معدل الدوران في ذلك المجال إلى حد تعطيل العمل، وبخاصة عندما يتعلق الأمر باللغات التي يندر الجمع بينها، وتطلب إلى الأمين العام استخدام الوسائل المناسبة لتحسين برنامج التدريب الداخلي، بطرق منها إقامة الشراكات مع المنظمات المعنية بتعزيز اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

١٠٦ - **تلاحظ أيضا**، في هذا الصدد، أن الجهود التي بذلت مؤخرا أدت إلى توقيع مذكرتي تفاهم واتفاقي تعاون مع جامعتين في أفريقيا وأنه تم توقيع مذكرة تفاهم مع مؤسسة من أمريكا اللاتينية؛

١٠٧ - **ترحب** بمذكرات التفاهم القائمة بين المنظمة و ٢٢ جامعة بوصفها إحدى طرق تعزيز تدريب الأخصائيين اللغويين من أجل تحسين عملية استقدام موظفي اللغات المؤهلين، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة الجهود التي يبذلها لتقييم العدد المناسب من مذكرات التفاهم من أجل الوفاء باحتياجات المنظمة؛

١٠٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهود حثيثة لتعزيز برامج الاتصال، من قبيل المنح التدريبية والتدريب الداخلي، وأن يتبع أساليب مبتكرة للتوعية بالبرامج، بطرق منها إقامة الشراكات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومؤسسات اللغات المعنية في جميع المناطق، وبخاصة من أجل سد الثغرة الواسعة في أفريقيا وأمريكا اللاتينية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

١٠٩ - **تلاحظ** أن "المشروع الأفريقي" يهدف إلى وضع برامج جامعية عليا في ميادين الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية في المؤتمرات والترجمة الشفوية في مجال الخدمة العامة عن طريق مراكز الامتياز في القارة الأفريقية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير عن حالة إنجاز هذا المشروع؛

١١٠ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات أن تواصل تعزيز جهودها، بالتعاون مع مكتب إدارة الموارد البشرية، من أجل التوعية في جميع الدول الأعضاء بفرص العمل والتدريب الداخلي في دوائر اللغات في مراكز العمل الرئيسية الأربعة؛

١١١ - **تلاحظ مع التقدير** التجربة الإيجابية لتوفير المنح التدريبية في المقر وفي مكتب الأمم المتحدة في فيينا من أجل تدريب الموظفين الشباب من الفئة الفنية في دوائر الترجمة التحريرية

والترجمة الشفوية في الأمم المتحدة واجتذابهم إليها، والقيام في الوقت نفسه بزيادة عدد موظفي اللغات من الفئة الفنية من ذوي الكفاءات وممن يجيدون لغات عدة تعد أساسية لأغراض التخطيط لتعاقب الموظفين، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تطوير هذه المبادرة بهدف توسيعها لتشمل جميع مراكز العمل وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

١١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يمتنع عن إدخال أي تغييرات ذات طابع موضوعي على النصوص المتفق عليها لكل من مشاريع القرارات والقرارات المتخذة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، بما في ذلك عن التدابير المتخذة لتحسين نوعية خدمات التحرير وكفاءتها وفعاليتها من حيث التكلفة في حدود الموارد المتاحة.

المرفق الثاني

مشروع الجدول المنقح لمؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة والأجهزة
الرئيسية للوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية،
والهيئات المنشأة بمعاهدات تحت رعاية الأمم المتحدة لعام ٢٠١٥

استُخدمت في هذا المرفق المختصرات التالية:

في العمود المعنون "الأعضاء"

ح	حكومات
خ	خبراء
أ	أمانة أو أمانات

في العمود المعنون "الخدمات المقدمة"

ش	ترجمة شفوية
ت	ترجمة تحريرية
م ح	محاضر حرفية
م م	محاضر موجزة
ك ت	كتابة تقرير
س	الإسبانية
ن	الإنكليزية
ر	الروسية
ص	الصينية
ع	العربية
ف	الفرنسية

ألف - مشروع الجدول المنقح لمؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعام ٢٠١٥
(في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤)

الجهة	الولاية	عنوان الاجتماع/رقم الدورة	التاريخ (٢٠١٥)	الموقع	الأعضاء	الخدمة المقدمة ^(١)	وتيرة الانعقاد
١ -	لجنة الأركان العسكرية	الميثاق	٢ كانون الثاني/يناير، ثم مرة كل أسبوعين	نيويورك	٥ ح	ش (ر ص ف ن)	ت م ح أيام الجمعة مرة كل أسبوعين
٢ -	المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	قرارات الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د-٢٠) انتخاب أعضاء المكتب ١٦٦/٦٥ و ١٦٢/٤٨ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢١/٢٠٠٧	٧ كانون الثاني/يناير	نيويورك	٣٦ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	ت - جلسة واحدة في السنة
٣ -	اليونيسيف، المجلس التنفيذي	مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٥/٢٠١١	٧ كانون الثاني/يناير	نيويورك	٣٦ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	ت - جلسة واحدة في السنة
٤ -	فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي	قرارات الجمعية العامة ٥٤/٦١ و ٤١/٦٥ و ٢٤٣/٦٨	١٢-١٦ كانون الثاني/يناير	جنيف	٢٠ خ	ش (ر س ص ع ف ن)	ت - ما مجموعه أربع اجتماعات لمدة كل منها أسبوع خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥
٥ -	فريق الخبراء الحكوميين المعني بوضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى	قرار الجمعية العامة ٥٣/٦٧	١٢-٢٣ كانون الثاني/يناير	جنيف	٢٥ خ	ش (ر س ص ع ف ن)	ت -
٦ -	لجنة حقوق الطفل ^(٢)	قرارات الجمعية العامة ٢٥/٤٤ و ١١٢/٤٧ و ٢١١/٤٩ و ٢٦٨/٦٨ و ١٦٧/٦٧	١٢-٣٠ كانون الثاني/يناير	جنيف	١٨ خ	ت (س ف ن) ^(٣)	ت م م ثلاث دورات في السنة
٧ -	لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان	قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٦	١٤ كانون الثاني/يناير	نيويورك	١٠ ح	ش (س ف ن)	ت - ثلاثة أو أربعة اجتماعات في السنة

الجهة	الولاية	عنوان الاجتماع/رقم الدورة	التاريخ (٢٠١٥)	الموقع	الأعضاء	الخدمة المقدمة ^(١)	وتيرة الانعقاد
٨ -	مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالحق في السلام	قرار مجلس حقوق الإنسان الدورة الثالثة	١٩-٢٣ كانون الثاني/يناير	جنيف	يحدد لاحقاً ش (ر س ص ع ف ن)	ت -	دورة واحدة في السنة
٩ -	هيئة الأمم المتحدة للمرأة، المجلس التنفيذي ^(٢)	قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤	١٩-٢٣ كانون الثاني/يناير (يؤكد لاحقاً)	نيويورك	ش (ر س ص ع ف ن)	ت -	ثلاث دورات في السنة
١٠ -	مؤتمر نزع السلاح	قرارات الجمعية العامة ١٧٢٢ (د-١٦) و د-١٠/٢ و ٨٣/٣٤ لام	١٩ كانون الثاني/يناير - ٢٧ آذار/مارس	جنيف	ش (ر س ص ع ف ن)	ت م ح	دورة واحدة في السنة، تتألف من ثلاثة أجزاء
١١ -	الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام	قرار الجمعية العامة ٢٤/١٩ و ٧٠/٦٨	٢٠-٢٣ كانون الثاني/يناير	نيويورك	ش (ر س ص ع ف ن)	ت -	
١٢ -	المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	قرارات الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د-٢٠) و ١٦٢/٤٨ و ١٧٦/٦٥	٢٦-٣٠ كانون الثاني/يناير	نيويورك	ش (ر س ص ع ف ن)	ت ^(٣) -	ثلاث دورات في السنة
١٣ -	مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالحالات	قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥	٢٦-٣٠ كانون الثاني/يناير	جنيف	ش (ر س ص ع ف ن)	ت -	ثلاث دورات في السنة
١٤ -	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، مجلس الأمناء	قرار الجمعية العامة ١٣١/٤٠	٢٦-٣٠ كانون الثاني/يناير	جنيف	ش (س ن ر ف)	ت -	دورة واحدة في السنة
١٥ -	اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية	قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣ (د-٢) و ١٢٩٦ (د-٤٤) ومقرراه ٣٠٤/١٩٩٥ و ٢٩٧/١٩٩٧	٢٦ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير و ١٣ شباط/فبراير	نيويورك	ش (ر س ص ع ف ن)	ت -	دورة واحدة في السنة
١٦ -	لجنة حدود الجرف القاري ^(٤)	المادة ٢ (٥) من المرفق الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والثلاثون	٢٦ كانون الثاني/يناير - ١٣ آذار/مارس ^(٥)	نيويورك	ش (ر س ص ع ف ن)	ت -	ثلاث دورات في السنة

الجهة	الولاية	عنوان الاجتماع/رقم الدورة	التاريخ (٢٠١٥)	الموقع	الأعضاء	الخدمة المقدمة ^(١)	وتيرة الانعقاد
١٧ - اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية		قرارات الجمعية العامة ١٤ (د-١) و ١٧٣ (د-٢) و ٢٤٣/٦٤ و ١٠٣/٣٢	٢٦ كانون الثاني/يناير - ١ أيار/مايو ^(٢)	نيويورك	١٦ خ (ر س ص ع ف ن)	ش ت -	ثلاث دورات في السنة
١٨ - المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح		قرار الجمعية العامة ٩٩/٣٧ كاف و ٤١٨/٥٤	٢٨-٣٠ كانون الثاني/يناير	جنيف	١٥ خ (ر س ص ع ف ن)	ش ت -	دورتان في السنة
١٩ - صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، مجلس الأمناء		مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٣/١٩٩٣	كانون الثاني/يناير (أسبوع واحد)	جنيف	٥ خ (س ن ف)	ش ت -	دورتان في السنة
٢٠ - المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع واليونيسيف وبرنامج الأغذية العالمي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة		قرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ و ١٧٦/٦٥	٢ شباط/فبراير	نيويورك	٣٦ ح/٣٦ ح/٣٦ ح/٤١ ح	ش ت -	
٢١ - لجنة الاستثمارات		قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د-٣)	٢ شباط/فبراير	نيويورك	١١-١٢ خ -	- -	أربعة أو خمسة اجتماعات في السنة
٢٢ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي		الميثاق، وقرار الجمعية العامة ١/٦٨، المرفق، الفقرة ٢٤، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٥/٢٠١٥، الفقرة (ج)	٢ و ٣ شباط/فبراير	نيويورك	٥٤ ح (ر س ص ع ف ن)	ش ت م م	
٢٣ - لجنة حقوق الطفل، الفريق العامل لما قبل الدورة ^(٣)		قرارات الجمعية العامة ٢٥/٤٤ و ١١٢/٤٧ و ٢٦٨/٦٨ و ٢١١/٤٩	٢-٦ شباط/فبراير	جنيف	١٨ خ (س ف ن) ^(٤)	ش ت -	ثلاث دورات في السنة

الجهة	الولاية	عنوان الاجتماع/رقم الدورة	التاريخ (٢٠١٥)	الموقع	الأعضاء	الخدمة المقدمة ^(أ)	وتيرة الانعقاد
٢٤ -	مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية	قرار مجلس حقوق الإنسان الدورة الثانية ٢٦/٢٦	٢-٦ شباط/فبراير	جنيف	١٩٣ ح	ش (ر س ص ع ف ن) ت	دورة واحدة في السنة
٢٥ -	الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ^(ب)	المادة ١١ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١	٢-٦ شباط/فبراير	فيينا	١٣ خ	ش (ر س ص ع ف ن) ت	دورتان أو ثلاث في السنة
٢٦ -	لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل الثاني (التحكيم والمصالحة)	قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣	٢-٦ شباط/فبراير	نيويورك	٦٠ ح	ش (ر س ص ع ف ن) ت	دورتان في السنة
٢٧ -	اللجنة المعنية بالاختفاء القسري ^(ب)	قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦١ و ٢٦٨/٦٨	٢-١٣ شباط/فبراير	جنيف	١٠ خ	ش (س ف ن) ^(ج) ت م م	دورتان في السنة
٢٨ -	لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ^(ب)	قرار الجمعية العامة ١٤٧٢ ألف (د-١٤)	٢-١٣ شباط/فبراير (يؤكد لاحقاً)	فيينا	٧٤ ح	ش (ر س ص ع ف ن) ت	دورة واحدة في السنة
٢٩ -	اليونيسيف، المجلس التنفيذي	قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ و ٥٧ (د-١)	٣-٦ شباط/فبراير	نيويورك	٣٦ ح	ش (ر س ص ع ف ن) ت ^(د)	ثلاث دورات في السنة
٣٠ -	لجنة التنمية الاجتماعية	قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠ (د-٢) و ١١٣٩ (د-٤١) و ٧/١٩٩٦	٤-١٣ شباط/فبراير	نيويورك	٤٦ ح	ش (ر س ص ع ف ن) ت	دورة واحدة في السنة
٣١ -	لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان	قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٦	٥ شباط/فبراير	نيويورك	١٠ ح	ش (س ف ن) ت	ثلاثة أو أربعة اجتماعات في السنة
٣٢ -	مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل	مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٣/١ وقراره ١/٥	٩ و ١٠ شباط/فبراير	جنيف	٤٧ ح	ش (ر س ص ع ف ن) ت	ثلاث دورات في السنة
٣٣ -	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية ^(ب)	قرارات الجمعية العامة ٧٠/٥٥ و ٢١٨/٦٢ و ٢٦٨/٦٨	٩-١٣ شباط/فبراير	جنيف	٥ خ	ش (س ف ن) ^(ج) ت	ثلاث دورات في السنة

الجهة	الولاية	عنوان الاجتماع/رقم الدورة	التاريخ (٢٠١٥)	الموقع	الأعضاء	الخدمة المقدمة ^(١)	وتيرة انعقاد
٣٤ -	مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي	قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٧ الدورة ١٠٥	٩-١٣ شباط/ جنيف فبراير	جنيف	٥ خ	ش (س ن ع ف) ت	ثلاث دورات في السنة
٣٥ -	لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل الثالث (تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر)	قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣	٩-١٣ شباط/فبراير والثلاثون	نيويورك	٦٠ ح	ش (ر س ص ع ف ن) ت	دورتان في السنة
٣٦ -	برنامج الأغذية العالمي، المجلس التنفيذي ^(٢)	مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٧/١٩٩٥ وقرار الجمعية العامة ٨/٥٠	٩-١٣ شباط/ فبراير	روما	٣٦ ح	ش (ر س ص ع ف ن) ت	ثلاث دورات في السنة
٣٧ -	لجنة مناهضة التعذيب، اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ^(٣)	المادة ٢ من الجزء الأول من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتقرير مجلس حقوق الإنسان (A/61/53)، وقرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨	١٦-٢٠ شباط/ فبراير	جنيف	٢٥ خ	ش (س ف ن) ^(٤) ت	ثلاث دورات في السنة
٣٨ -	مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالبلاغات	قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥	١٦-٢٠ شباط/ فبراير	جنيف	٥ خ	ش (ر س ص ع ف ن) ت	دورتان في السنة
٣٩ -	مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية	قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/١٧	١٦-٢٠ شباط/ فبراير	جنيف	٥ خ	ش (ر س ص ع ف ن) ت	ثلاث دورات في السنة
٤٠ -	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ^(٥)	قرارات الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ و ٢١٨/٦٢ و ٢٦٨/٦٨	١٦ شباط/فبراير - ٦ آذار/ مارس	جنيف	٢٣ خ	ش (س ف ن) ^(٦) ت	ثلاث دورات في السنة
٤١ -	اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل	قرار الجمعية العامة ٢٠٠٦ (د-١٩)	١٧ شباط/ فبراير - آذار/ مارس	نيويورك	١٤٤ ح	ش (ر س ص ع ف ن) ت	ثلاث دورات في السنة
٤٢ -	اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة	قرار الجمعية العامة ٢٧٥/٦١	١٨-٢٠ شباط/ فبراير	نيويورك	٥ خ	ش (ن ر س) ت	أربع دورات في السنة

الجهة	الولاية	عنوان الاجتماع/رقم الدورة	التاريخ (٢٠١٥)	الموقع	الأعضاء	الخدمة المقدمة ^(١)	وتيرة انعقاد
٤٣ -	اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ الجزء الأول	١٩ شباط/فبراير/نيويورك و ٢٥ آذار/مارس	نيويورك	٢٨ ح	ش (ر س ص ع ف ن) ت م م ^(٢)	
٤٤ -	المجلس الاقتصادي والاجتماعي	الميثاق، وقرار الجمعية العامة ١٦٨١، المرفق، الفقرة ١١ (أ) ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٥/٢٠١٥، الفقرة (د)	٢٣-٢٥ شباط/فبراير	نيويورك	٥٤ ح	ش (ر س ص ع ف ن) ت م م	
٤٥ -	اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان	قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥	٢٣-٢٧ شباط/فبراير	جنيف	١٨ خ	ش (ر س ص ع ف ن) ت م م	دورتان في السنة
٤٦ -	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، مجلس الأمناء	قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦	٢٣-٢٧ شباط/فبراير	جنيف	٥ خ	ش (س ن ف) ت -	دورتان في السنة
٤٧ -	لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ^(ب)	قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٨٢ و ١٧/١٩٨٥ وقرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨	٢٣ شباط/فبراير - ٦ آذار/مارس	جنيف	١٨ خ	ش (س ف ن) ت م م ^(٣)	ثلاث دورات في السنة
٤٨ -	مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/٧	٢-٦ آذار/مارس	جنيف	٥ خ	ش (س ن ر ع) ت -	ثلاث دورات في السنة
٤٩ -	الجمعية العامة، اللجنة الخامسة	الميثاق	٢-٢٧ آذار/مارس	نيويورك	١٩٣ ح	ش (ر س ص ع ف ن) ت م م	
٥٠ -	مجلس حقوق الإنسان	قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠	٢-٢٧ آذار/مارس	جنيف	٤٧ ح	ش (ر س ص ع ف ن) ت م م	ملا لا يقل عن ثلاث دورات في السنة
٥١ -	اللجنة الإحصائية	قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨/١٩٩٩ ومقرره ٢٣٥/٢٠١٣	٣-٦ آذار/مارس	نيويورك	٢٤ ح	ش (ر س ص ع ف ن) ت -	دورة واحدة في السنة
٥٢ -	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، اللجنة المعنية بالعلم والتكنولوجيا ^(ب)	قرار الجمعية العامة ٢٠١/٦٦	٩-١٢ آذار/مارس	المكسيك	١٨٥ ح	ش (ر س ص ع ف ن) ت -	دورة واحدة كل سنتين

الجهة	الولاية	عنوان الاجتماع/رقم الدورة	التاريخ (٢٠١٥)	الموقع	الأعضاء	الخدمة المقدمة ^(١)	وتيرة انعقاد
٥٣ -	لجنة المخدرات	قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩ (د-١) و ٣٩/١٩٩١	١٣-٩	فيينا	٥٣ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	دورة واحدة في السنة
٥٤ -	اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفريق العامل لما قبل الدورة ^(ب)	قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٨٢ و ١٧/١٩٨٥ و ٢٩/٢٠١٢ و قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨	١٣-٩	جنيف	٥ خ	ش (س ف ن) ^(٢)	دورتان في السنة
٥٥ -	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الفريق العامل لما قبل الدورة ^(ب)	قرارات الجمعية العامة ١٢٤/٤٥ و ٢١٨/٦٢ و ٩٤/٤٧ و ٢٦٨/٦٨	١٣-٩	جنيف	٤ خ	ش (س ف ن) ^(٢)	ثلاث دورات في السنة
٥٦ -	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفريق العامل لما قبل الدورة المعني بالبلاغات ^(ب)	قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) و ٢٦٨/٦٨	١٣-٩	جنيف	٩ خ	ش (س ف ن) ^(٢)	ثلاث دورات في السنة
٥٧ -	الأونكتاد، الفرقة العاملة المعنية بالإطار الاستراتيجي والميزانية البرنامجية	قرار الأونكتاد ١١٤ (د-٥) ومقرر مجلس التجارة والتنمية ١٥٦ (د-١٧)	١٣-٩	جنيف	١٩ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	ثلاث دورات في السنة
٥٨ -	لجنة وضع المرأة	مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٧/١٩٩٩	٢٠-٩	نيويورك	٤٥ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	دورة واحدة في السنة
٥٩ -	لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان	قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٦	١١ آذار/مارس	نيويورك	١٠ ح	ش (س ن ف)	ثلاثة أو أربعة اجتماعات في السنة
٦٠ -	لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	قرار اللجنة السابقة المعنية بحقوق الإنسان ٥٤/١٩٩٤ والعشرون	١٣-١١	جنيف	٩٢ ح	ش (س ن ف)	دورة واحدة في السنة
٦١ -	لجنة الخدمة المدنية الدولية	قرار الجمعية العامة ٣٣٥٧ (د-٢٩)	٢٧-١٦	نيويورك	١٥ خ	ش (ر س ص ع ف ن)	دورتان في السنة
٦٢ -	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ^(ب)	قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) و ٢٦٨/٦٨	١٦ آذار/مارس - ٩ نيسان/أبريل	جنيف	١٨ خ	ش (س ف ن) ^(٢)	ثلاث دورات في السنة
٦٣ -	لجنة السياسات الإنمائية	قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/١٩٩٨	٢٣-٢٧	نيويورك	٢٤ خ	ش (ر س ص ع ف ن)	دورة واحدة في السنة

الجهة	الولاية	عنوان الاجتماع/رقم الدورة	التاريخ (٢٠١٥)	الموقع	الأعضاء	الخدمة المقدمة ^(أ)	وتيرة الانعقاد
٦٤ -	فريق الخبراء الحكوميين المعني بوضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى	قرار الجمعية العامة ٥٣/٦٧	٢٣ آذار/مارس - ٢ نيسان/أبريل	جنيف	٢٥ خ	ش (ر س ص ع ف ن)	ت -
٦٥ -	اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ^(ب)	قرار الجمعية العامة ١٠٦/٦١ و ٢٢٩/٦٦ و ٢٦٨/٦٨ والمادة ٣٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٢٥ آذار/مارس - ١٧ نيسان/أبريل ^(ج)	جنيف	١٨ خ	ش (س ف ن) ^(د)	م م دورتان في السنة
٦٦ -	المجلس الاقتصادي والاجتماعي	الميثاق، وقرار الجمعية العامة ١/٦٨، المرفق، الفقرة ١١ (هـ) ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٥/٢٠١٥، الفقرة (هـ)	٣٠ آذار/مارس - ١ نيسان/أبريل	نيويورك	٥٤ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	م م
٦٧ -	مجلس حقوق الإنسان، فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المتحدرين من أصل أفريقي	قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ١٤/٩	٣٠ آذار/مارس - ٢ نيسان/أبريل	جنيف	٥ خ	ش (ر س ص ع ف ن)	دورتان في السنة -
٦٨ -	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، لجنة خبراء مؤتمر وزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفارقة	قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧١ (د-٢٥)	آذار/مارس	أديس أبابا	٥٣ ح	ش (ن ع ف)	دورة واحدة في السنة -
٦٩ -	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، مؤتمر وزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفارقة	قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧١ (د-٢٥)	آذار/مارس	أديس أبابا	٥٣ ح	ش (ن ع ف)	دورة واحدة في السنة -
٧٠ -	لجنة الممثلين الدائمين لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة	مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٣٢/١٩	آذار/مارس	نيروي ^(ز)	(ز)	ش (ر س ص ع ف ن)	ت ك ت ^(ط) أربعة اجتماعات في السنة
٧١ -	لجنة الممثلين الدائمين لدى موئل الأمم المتحدة	قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٦ والخمسون	آذار/مارس	نيروي ^(ح)	(ح)	ش (ر س ص ع ف ن)	ت ك ت ^(ط) أربعة اجتماعات في السنة
٧٢ -	هيئة نزع السلاح	قرار الجمعية العامة د-١٠/٢١ و ٦٣/٦٨	٦-٢٤ نيسان/أبريل ^(ح)	نيويورك	١٩٣ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	م ح دورة واحدة في السنة

الجهة	الولاية	عنوان الاجتماع/رقم الدورة	التاريخ (٢٠١٥)	الموقع	الأعضاء	الخدمة المقدمة ^(أ)	وتيرة الانعقاد
٧٣ -	مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامح عمل ديربان	قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١	الدورة الثالثة عشرة	٧-١٧ نيسان/ جنيف	١٩٣ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	دورة واحدة في السنة
٧٤ -	المجلس الاقتصادي والاجتماعي	الميثاق، وقرار الجمعية العامة ١١/١١ (د) والمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٥/٢٠٥، الفقرة (أ)	الدورة الموضوعية، جلسة التنسيق والإدارة	٨-١٠ نيسان/أبريل ^(د)	٥٤ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	ت م م
٧٥ -	مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	قرار الجمعية العامة ١٨٥/٦٨ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/٢٠١٣	الدورة الثالثة عشرة	١٢-١٩ نيسان/ الدوحة	١٩٥ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	دورة واحدة كل خمس سنوات
٧٦ -	لجنة السكان والتنمية	قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠ (د-٧) و ٨٧ (د-٥٧) و ٥٥/١٩٩٥	الدورة الثامنة والأربعون	١٣-١٧ نيسان/ نيويورك	٤٧ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	دورة واحدة في السنة
٧٧ -	فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي	قرارات الجمعية العامة ٥٤/٦١ و ٤١/٦٥ و ٢٤٣/٦٨	الدورة الثالثة	١٣-١٧ نيسان/ نيويورك	٢٠ خ	ش (ر س ص ع ف ن)	ما مجموعه أربعة اجتماعات مدة كل منها أسبوع خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥
٧٨ -	لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل الأول (المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة)	قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣	الدورة الرابعة والعشرون	١٣-١٧ نيسان/ نيويورك	٦٠ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	دورتان في السنة
٧٩ -	لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، اللجنة الفرعية القانونية ^(ب)	قرار الجمعية العامة ١٤٧٢ (د-١٤)	الدورة الرابعة والخمسون	١٣-٢٤ نيسان/ فيينا	٧٤ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	دورة واحدة في السنة
٨٠ -	اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ^(ب)	قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥ و ٢٦٨/٦٨	الدورة الثانية والعشرون	١٣-٢٤ نيسان/ جنيف	١٤ خ	ش (س ف ن) ^(د)	دورتان في السنة
٨١ -	اللجنة الاقتصادية لأوروبا	قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦ (د-٤) و ٣٨/٢٠٠٦	الدورة السادسة والستون	١٤-١٦ نيسان/ جنيف	٥٥ ح	ش (ر ف ن)	دورة واحدة كل سنتين

الجهة	الولاية	عنوان الاجتماع/رقم الدورة	التاريخ (٢٠١٥)	الموقع	الأعضاء	الخدمة المقدمة ^(د)	وتيرة الانعقاد
٨٢ -	المجلس الاقتصادي والاجتماعي	الميثاق، وقرار الجمعية العامة ١/٦٨، المرفق، الفقرة ١٣ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٥/٢٠١٥، الفقرة (و)	٢٠ و ٢١ نيسان / أبريل	نيويورك	٥٤ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	ت م م
٨٣ -	لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة	قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٥/٢٠٠١ و ٦٠/٢٠٠٣ والمقرر ٢٥٢/٢٠١٢	٢٠-٢٤ نيسان / أبريل	نيويورك	٢٤ خ	ش (ر س ص ع ف ن)	- دورة واحدة في السنة
٨٤ -	اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الفريق العامل لما قبل الدورة ^(ب)	قرار الجمعية العامة ١٦٠/٦٧ و ٢٦٨/٦٨	٢٠-٢٤ نيسان / أبريل	جنيف	٦ خ	ش (س ف ن) ^(د)	- دورتان في السنة
٨٥ -	مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة	قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/١٩٧٨ وقرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٦	٢٠-٢٤ نيسان / أبريل	نيروي	٥٨ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	دورة واحدة كل سنتين
٨٦ -	لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل السادس (المصالح الضمانية)	قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣	٢٠-٢٤ نيسان / أبريل	نيويورك	٦٠ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	- دورتان في السنة
٨٧ -	الأونكتاد، لجنة التجارة والتنمية	الجزء الرابع، الفرع باء، من اتفاق أكرا الذي اعتمده الأونكتاد في دورته الثانية عشرة المعقودة في أكرا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	٢٠-٢٤ نيسان / أبريل	جنيف	١٩٤ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	- دورة واحدة في السنة
٨٨ -	مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي	قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٦ والسبعون	٢٠-٢٩ نيسان / أبريل	جنيف	٥ خ	ش (س ن ف)	- ثلاث دورات في السنة
٨٩ -	المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية	قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/٢٠٠٠	٢٠ نيسان/أبريل - ١ أيار/مايو	نيويورك	١٦ خ	ش (ر س ص ع ف ن)	- دورة واحدة في السنة
٩٠ -	لجنة مناهضة التعذيب ^(ب)	قرارات الجمعية العامة ٤٦/٣٩ و ٢٠٤/٦٥ و ٢٦٨/٦٨	٢٠ نيسان/أبريل - ١٥ أيار/مايو	جنيف	١٠ خ	ش (ر س ف ن) ^(د)	ت م م ثلاث دورات في السنة

الجهة	الولاية	عنوان الاجتماع/رقم الدورة	التاريخ (٢٠١٥)	الموقع	الأعضاء	الخدمة المقدمة ^(١)	وتيرة الانعقاد
٩١ -	مجلس الأمن، مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٩٢ (١٩٩١) ^(٢)	قرار مجلس الأمن ٦٩٢ (١٩٩١)	الدورة التاسعة والسبعون	٢١ و ٢٢ نيسان/أبريل	جنيف	١٥ ح (ر س ص ع ف ن)	ش ت م م ما يصل إلى أربع دورات لمسا مجموعته ١٢ يوم عمل في السنة
٩٢ -	المجلس الاقتصادي والاجتماعي	قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/٢٠١٣ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والفقرة (ز) ٢٠٥/٢٠١٥	الاجتماع الخاص لمجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر في التعاون الدولي في المسائل الضريبية	٢٢ نيسان/أبريل	نيويورك	٥٤ ح (ر س ص ع ف ن)	ش ت م م دورة واحدة في السنة
٩٣ -	لجنة البرنامج والتنسيق	قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د-٤٠) وقرار الجمعية العامة ٩٣/٣١	الدورة التنظيمية	٢٣ نيسان/أبريل	نيويورك	٣٤ ح (ر س ص ع ف ن)	ش ت - دورة واحدة في السنة
٩٤ -	لجنة المؤتمرات	قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ باء	الدورة التنظيمية	٢٣ نيسان/أبريل (جلسة واحدة)	نيويورك	٢١ ح (ر س ص ع ف ن)	ش ت - دورة واحدة في السنة
٩٥ -	اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة	قرار الجمعية العامة ٢٧٥/٦١	الدورة الثلاثون	٢٧-٢٩ نيسان/أبريل	نيويورك	٥ خ (ن ر س)	ش ت - أربع دورات في السنة
٩٦ -	الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها	قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/١٥	الدورة الرابعة	٢٧ نيسان/أبريل - ١ أيار/مايو	جنيف	١٩٣ ح (ر س ص ع ف ن)	ش ت - دورة واحدة في السنة
٩٧ -	الأونكتاد، لجنة الاستثمار والمشاريع والتنمية	الجزء الرابع، الفرع باء، من اتفاق أكرا الذي اعتمده الأونكتاد في دورته الثانية عشرة المعقودة في أكرا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	الدورة السابعة	٢٧ نيسان/أبريل - ١ أيار/مايو	جنيف	١٩٤ ح (ر س ص ع ف ن)	ش ت - دورة واحدة في السنة
٩٨ -	لجنة الإعلام	قرار الجمعية العامة ١١٥/٣٣ جيم	الدورة السابعة والثلاثون	٢٧ نيسان/أبريل - ٨ أيار/مايو	نيويورك	١١٢ ح (ر س ص ع ف ن)	ش ت - دورة واحدة في السنة

الجهة	الولاية	عنوان الاجتماع/رقم الدورة	التاريخ (٢٠١٥)	الموقع	الأعضاء	الخدمة المقدمة ^(١)	وتيرة الانعقاد
٩٩ -	لجنة القضاء على التمييز العنصري ^(ب)	قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) و ٢٦٨/٦٨	٢٧ نيسان/أبريل - جنيف ١٥ أيار/مايو	١٨ خ	ش (س ف ن) ^(٥)	ت	ثلاث دورات في السنة
١٠٠ -	مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥ ^{(ب) (٥)}	قرار الجمعية العامة ٣٣/٦٦	٢٧ نيسان/أبريل - نيويورك ٢٢ أيار/مايو	١٩٠ ح	ش (ر س ص ع ن)	ت	م م
١٠١ -	فريق خبراء الدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل واجتماع خبراء الدول الأطراف في البروتوكول الخامس لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ^{(ب) (٥)}	الوثيقتان CCW/APII/CONF.12/6 و CCW/P.V/CONF/2010/11، وقرار الجمعية العامة ٦٦/٦٨	نيسان/أبريل ^(٥) جنيف (أسبوع واحد)	٩٢ خ	ش (ر س ص ع ن)	ت	- دورة واحدة في السنة
١٠٢ -	اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)	قرار الجمعية العامة ٢١٦/٦٧	نيسان/أبريل ^(٥) نيروبي	يُحدد لاحقاً ش	ش (ر س ص ع ن)	ت	ك ت ^(ط)
١٠٣ -	لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د-٣)	نيسان/أبريل ^(٥) نيويورك (جلسة واحدة)	١٢ خ	-	-	- دورتان كل سنة يتألف كل منهما من اجتماع واحد
١٠٤ -	اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/٢٠٠٢ و ٤٦/٢٠٠٦ ومقرره ٢٩١/٢٠٠٣	٤-٨ أيار/مايو جنيف	٤٣ ح	ش (ر س ص ع ن)	ت	- دورة واحدة في السنة
١٠٥ -	مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية	قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/١٧	٤-٨ أيار/مايو جنيف	٥ خ	ش (ر س ص ع ن)	ت	- ثلاث دورات في السنة
١٠٦ -	الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة	قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/١٥	٤-٨ أيار/مايو جنيف	٥ خ	ش (ر س ص ع ن)	ت	- ثلاث دورات في السنة
١٠٧ -	مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي	قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٧	٤-١٣ أيار/مايو جنيف	٥ خ	ش (س ن ع ف)	ت	- ثلاث دورات في السنة

الجهة	الولاية	عنوان الاجتماع/رقم الدورة	التاريخ (٢٠١٥)	الموقع	الأعضاء	الخدمة المقدمة ^(أ)	وتيرة الانعقاد
١٠٨ -	مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل	مقرر مجلس حقوق الإنسان المادة ١٠٣/١ وقراره ١/٥	١٥-٤ أيار/مايو	جنيف	٤٧ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	ثلاث دورات في السنة
١٠٩ -	الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ^(ب)	المادة ١١ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١	١٥-٤ أيار/مايو	فيينا	١٣ خ	ش (ر س ص ع ف ن)	دورتان أو ثلاث دورات في السنة
١١٠ -	منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات	مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤١/٢٠١٣	١٥-٤ أيار/مايو	نيويورك	١٩٦ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	دورة واحدة كل سنتين
١١١	الجمعية العامة، اللجنة الخامسة	الميثاق	٢٩ - ٤ أيار/مايو	نيويورك	١٩٣ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	ت م م
١١٢ -	لجنة القانون الدولي	قرار الجمعية العامة ١٧٤ (د-٢)	٤ أيار/مايو - ٥ حزيران/يونيه	جنيف	٣٤ خ	ش (ر س ص ع ف ن)	دورة واحدة في السنة
١١٣ -	مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية	قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٩	١١-١٥ أيار/مايو	جنيف	١٩٣ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	دورة واحدة في السنة
١١٤ -	اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	قرارات الجمعية العامة ١٤ (د-١) و ١٧٣ (د-٢) و ١٠٣/٣٢ و ٢٤٣/٦٤	١١ أيار/مايو - ٣١ تموز/يوليه	نيويورك	١٦ خ	ش (ر س ص ع ف ن)	ثلاث دورات في السنة
١١٥ -	لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/١٩٩٢	١٨-٢٢ أيار/مايو	فيينا	٤٠ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	دورة واحدة في السنة
١١٦ -	المؤتمر الاستعراضي لاتفاق الأمم المتحدة المتعلق بالأرصدة السمكية	قرار الجمعية العامة ٣٨/٦٥	١٨-٢٢ أيار/مايو	نيويورك	١٩٢ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	دورة واحدة كل خمس سنوات
١١٧	لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل الرابع (التجارة الإلكترونية)	قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣	١٨-٢٢ أيار/مايو	نيويورك	٦٠ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	دورة واحدة في السنة
١١٨ -	لجنة حقوق الطفل ^(ب)	قرارات الجمعية العامة ٢٥/٤٤ و ١١٢/٤٧ و ٢٦٨/٦٨ و ٢١١/٤٩	١٨ أيار/مايو - ٥ حزيران/يونيه	جنيف	١٨ خ	ش (س ف ن) ^(ج)	ثلاث دورات في السنة
١١٩ -	برنامج الأغذية العالمي، المجلس التنفيذي ^(د)	مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٧/١٩٩٥ وقرار الجمعية العامة ٨/٥٠	٢٥-٢٩ أيار/مايو	روما	٣٦ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	ثلاث دورات في السنة

الجهة	الولاية	عنوان الاجتماع/رقم الدورة	التاريخ (٢٠١٥)	الموقع	الأعضاء	الخدمة المقدمة ^١	وتيرة الانعقاد
١٢٠ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل الخامس (قانون الإعسار)	قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣	الدورة السابعة والأربعون	٢٦-٢٩ أيار/مايو	نيويورك	٦٠ ح	ش (رس ص ع ف ن)	ت - دورتان في السنة
١٢١ - اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية	قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣ (د-٢) و ١٢٩٦ (د-٤٤) ومقرراه ٣٠٤/١٩٩٥ و ٢٩٧/١٩٩٧	الدورة المستأنفة	٢٦ أيار/مايو - ٣ حزيران/يونيه و ١٢ حزيران/يونيه	نيويورك	١٩ ح	ش (رس ص ع ف ن)	ت - دورة واحدة في السنة
١٢٢ - مؤتمر نزع السلاح	قرارات الجمعية العامة ١٧٢٢ (د الجزء الثاني - ١٦)، و د.١٠ و ٢/١٠ و ٨٣/٣٤ لأم		٢٦ أيار/مايو - ١٠ تموز/يوليه	جنيف	٦١ ح	ش (رس ص ع ف ن)	ت م ح - دورة واحدة من ثلاثة أجزاء في السنة
١٢٣ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي	الميثاق، وقرار الجمعية العامة ١/٦٨، المرفق، الفقرة ٢٤ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٥/٢٠٥، الفقرة (ح)	منتدى الشراكة	٢٨ أيار/مايو	نيويورك	٥٤ ح	ش (رس ص ع ف ن)	ت م م - دورة واحدة في السنة
١٢٤ - لجنة الاستثمارات	قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د-٣)	الاجتماع ٢٢٥	أيار/مايو	نيويورك	١١-١٢ خ	-	- - أربعة أو خمسة اجتماعات في السنة
١٢٥ - الحلقة الدراسية الإقليمية لاستعراض الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في إطار العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار	قرار الجمعية العامة ١١٩/٦٥		أيار/مايو (٣ أيام)	منطقة البحر الكاريبي	٢٩ ح	ش (س ن ف)	ت - دورة واحدة في السنة
١٢٦ - مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الفريق المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	قرار الجمعية العامة ٤/٥٨ وقرار مؤتمر الدول الأطراف ١/٣	الدورة السادسة	١-٥ حزيران/فينا يونيه	فيينا	١٤٤ ح	ش (رس ص ع ف ن)	ت - دورة واحدة في السنة

الجهة	الولاية	عنوان الاجتماع/رقم الدورة	التاريخ (٢٠١٥)	الموقع	الأعضاء	الخدمة المقدمة ^(١)	وتيرة انعقاد
١٢٧ -	الاجتماع المفتوح للخبراء الحكوميين بشأن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه	قرار الجمعية العامة ٤٨/٦٨	٥-١ حزيران/ نيويورك يونيو	نيويورك	١٩٣ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	ت - دورة واحدة كل سنتين
١٢٨ -	لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري	قرار الجمعية العامة ٩١٣ (د-١٠)	٥-١ حزيران/ فيينا يونيو	فيينا	٢٧ ح	ش (س ن ر ص ف)	ت - دورة واحدة في السنة
١٢٩ -	المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	قرارات الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د-٢٠) و ١٦٢/٤٨ و ١٧٦/٦٥	١٢-١ حزيران/ نيويورك يونيو	نيويورك	٣٦ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	ت ^(٢) - ثلاث دورات في السنة
١٣٠ -	لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ^(٣)	قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٨٢ و ١٧/١٩٨٥ و قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨	١٩-١ حزيران/ جنيف يونيو	جنيف	١٨ خ	ش (س ف ن) ^(٤)	ت م م - ثلاث دورات في السنة
١٣١ -	لجنة البرنامج والتنسيق	قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د-٤٠) و قرار الجمعية العامة ٩٣/٣١	٢٦-١ حزيران/ نيويورك يونيو	نيويورك	٣٤ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	ت - دورة واحدة في السنة
١٣٢ -	لجنة الاشتراكات	قرار الجمعية العامة ١٤ (د-١)	٢٦-١ حزيران/ نيويورك يونيو	نيويورك	١٨ خ	ش (ر س ص ع ف ن)	ت - دورة واحدة في السنة
١٣٣ -	اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، اجتماعات الهيئات الفرعية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ^(٥)	قرار الجمعية العامة ١٨٩/٤٨ و ٢١٠/٦٧	١٤-٣ حزيران/ بون، ألمانيا يونيو	بون، ألمانيا	١٨٩ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	ت - دورة واحدة في السنة
١٣٤ -	المجلس الاقتصادي والاجتماعي	الميثاق، وقرار الجمعية العامة ١١/٦٨، المرفق، الفقرة ١١ (د) ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٥/٢٠١٥، الفقرة (أ)	١٠-٨ حزيران/ نيويورك يونيو	نيويورك	٥٤ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	ت م م - دورة واحدة في السنة

الجهة	الولاية	عنوان الاجتماع/رقم الدورة	التاريخ (٢٠١٥)	الموقع	الأعضاء	الخدمة المقدمة ^(٢)	وتيرة انعقاد
١٣٥ -	لجنة حقوق الطفل، الفريق العامل لما قبل الدورة ^(٣)	قرارات الجمعية العامة ٢٥/٤٤ و ٢١٢/٤٧ و ٢٦٨/٦٨ و ٢١١/٤٩ والسبعون	٨-١٢ حزيران/يونيه	جنيف	١٨ خ ش (س ف ن) ^(٤)	ت	- ثلاث دورات في السنة
١٣٦ -	اجتماعات المقررين الخاصين/ الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة لمجلس حقوق الإنسان	قرار لجنة حقوق الإنسان السابقة ٨٤/٢٠٠٢ ومقرهـــــــــــــــــا و١١٣/٢٠٠٥	٨-١٢ حزيران/يونيه	جنيف	يُحدد لاحقاً ش (س ن ف)	ت	- دورة واحدة في السنة
١٣٧ -	الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار	قرار الجمعية العامة ٦٦/٣٧ و ٢٨/٤٩ والعشرون	٨-١٢ حزيران/يونيه	نيويورك	١٣٨ ح ش (ر س ص ع ف ن)	ت	- دورة أو دورتان في السنة
١٣٨ -	مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ^(٥)	قرار الجمعية العامة ١٠٦/٦١ والمادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٩-١١ حزيران/يونيه	نيويورك	٩٦ ح ش (ر س ص ع ف ن)	ت	م م
١٣٩ -	مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، لجنة الاكتواريين	قرار الجمعية العامة ١٥٦١ (د-١٥)، والمادة التاسعة والعشرون	١٠-١٢ حزيران/يونيه	جنيف	٥ خ ش (ف ن)	ت	- دورة واحدة في السنة
١٤٠ -	لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ^(٦)	قرار الجمعية العامة ١٤٧٢ ألف (د-١٤)	١٠-١٩ حزيران/يونيه (يؤكد لاحقاً)	فيينا	٧٤ ح ش (ر س ص ع ف ن)	ت	- دورة واحدة في السنة
١٤١ -	لجنة مناهضة التعذيب، اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ^(٧)	المادة ٢ من الجزء الأول من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتقرير مجلس حقوق الإنسان (A/61/53) وقرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨	١٥-١٩ حزيران/يونيه	جنيف	٢٥ خ ش (س ف ن) ^(٤)	ت	م م - ثلاث دورات في السنة
١٤٢ -	اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د-١٦)	١٥-٢٦ حزيران/يونيه	نيويورك	٢٨ ح ش (ر س ص ع ف ن)	ت	م م ^(٨)
١٤٣ -	مجلس حقوق الإنسان	قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ والعشرون	١٥ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه	جنيف	٤٧ ح ش (ر س ص ع ف ن)	ت	م م - ثلاث دورات في السنة

الجهة	الولاية	عنوان الاجتماع/رقم الدورة	التاريخ (٢٠١٥)	الموقع	الأعضاء	الخدمة المقدمة ^(٥)	وتيرة الانعقاد
١٤٤ -	اليونيسيف، المجلس التنفيذي	قرار الجمعية العامة ٥٧ (د-١) و ١٦٢/٤٨	١٦-١٩ حزيران/يونيه	نيويورك	٣٦ ح	ش (ر س ص ع ف ن) ^(٥)	ثلاث دورات في السنة
١٤٥ -	المجلس الاقتصادي والاجتماعي	الميثاق، وقرار الجمعية العامة ١١ (ب) و ١/٦٨، المرفق، الفقرة ١١ (ب) ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٥/٢٠١٥، الفقرة (ط)	١٧-١٩ حزيران/يونيه	جنيف	٥٤ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	م م
١٤٦ -	لجنة المخدرات، اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا	قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٠ و ٣٦/١٩٩٣	٢٢-٢٥ حزيران/يونيه (يؤكد لاحقاً)	فيينا	٤٦ ح	ش (س ن ر ف)	دورة واحدة كل سنتين
١٤٧ -	فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي	قرارات الجمعية العامة ٥٤/٦١ و ٤١/٦٥ و ٢٤٣/٦٨	٢٢-٢٦ حزيران/يونيه	نيويورك	٢٠ خ	ش (ر س ص ع ف ن)	ما مجموعه أربعة اجتماعات مدة كل منها أسبوع خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥
١٤٨ -	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفريق العامل لما قبل الدورة المعني بالبلاغات ^(ب)	قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) و ٢٦٨/٦٨	٢٢-٢٦ حزيران/يونيه	جنيف	٩ خ	ش (س ف ن) ^(٥)	ثلاث دورات في السنة
١٤٩ -	اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بمعااهدات حقوق الإنسان	قرارات الجمعية العامة ١١١/٤٦ و ١٧٨/٤٩ و ٢٠٢/٥٧	٢٢-٢٦ حزيران/يونيه	جنيف	٨ خ	ش (س ن ف)	دورة واحدة في السنة
١٥٠ -	لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة	قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٤/١٩٨٩ و ٦٥/١٩٩٩	٢٢-٢٦ حزيران/يونيه	جنيف	٣٠ خ	ش (س ن ر ص ف)	دورة أو دورتان في السنة
١٥١ -	الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	قرار الجمعية العامة ٢٠٩/٦٥	٢٣ حزيران/يونيه	نيويورك	يُحدد لاحقاً	ش (ر س ص ع ف ن)	دورة واحدة كل سنتين
١٥٢ -	الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ^(ب)	قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ (د-٢٠) و ٢٦٨/٦٨	٢٥ حزيران/يونيه	نيويورك	١٥٥ ح	ش (س ف ن) ^(٥)	دورة واحدة كل سنتين

الجهة	الولاية	عنوان الاجتماع/رقم الدورة	التاريخ (٢٠١٥)	الموقع	الأعضاء	الخدمة المقدمة ^(أ)	وتيرة انعقاد
١٥٣ -	المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعقود تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي	قرارات الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦ و ٢٩٠/٦٧ و ١/٦٨ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٥/٢٠١٥، الفقرة (ك)	الدورة الثانية	٢٦ حزيران/يونيه - ٨ تموز/يوليه	نيويورك	يُحدد لاحقا ش (ر س ص ع ف ن)	دورة واحدة في السنة
١٥٤ -	المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح	قرار الجمعية العامة ٩٩/٣٧ كاف و ٤١٨/٥٤	الدورة الرابعة والستون	٢٩ حزيران/يونيه - ١ تموز/يوليه	نيويورك	ش (ر س ص ع ف ن)	دورتان في السنة
١٥٥ -	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الفريق العامل المعني بالبلاغيات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية ^(ب)	قرارات الجمعية العامة ٧٠/٥٥ و ٢٦٨/٦٨ و ٢١٨/٦٢	الدورة الثانية والثلاثون	٢٩ حزيران/يونيه - ١ تموز/يوليه	جنيف	ش (س ف ن) ^(ج)	ثلاث دورات في السنة
١٥٦ -	لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها	قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٤/١٩٨٩ و ٦٥/١٩٩٩	الدورة التاسعة والعشرون	٢٩ حزيران/يونيه - ١ تموز/يوليه	جنيف	ش (س ن ر ص ف)	دورة أو دورتان في السنة
١٥٧ -	مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالحالات	قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥	الدورة السادسة عشرة	٢٩ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه	جنيف	ش (ر س ص ع ف ن)	دورتان في السنة
١٥٨ -	لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)	الدورة الثامنة والأربعون	٢٩ حزيران/يونيه - ١٦ تموز/يوليه	فيينا	ش (ر س ص ع ف ن)	دورة واحدة في السنة
١٥٩ -	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ^(ب)	قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) و ٢٦٨/٦٨	الدورة ١١٤	٢٩ حزيران/يونيه - ٢٤ تموز/يوليه	جنيف	ش (س ف ن) ^(ج)	ثلاث دورات في السنة
١٦٠ -	الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	قرار الجمعية العامة ٢١٨/٥٧	الاجتماع السابع	٣٠ حزيران/يونيه	نيويورك	ش (ر س ص ع ف ن)	دورة واحدة كل سنتين
١٦١ -	هيئة الأمم المتحدة للمرأة، المجلس التنفيذي ^(د)	قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤	الدورة السنوية	٣٠ حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه	نيويورك	ش (ر س ص ع ف ن)	ثلاث دورات في السنة
١٦٢ -	لجنة الممثلين الدائمين لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة	مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٣٢/١٩	الاجتماع ١٣١	حزيران/يونيه	نيروي	ش (ر س ص ع ف ن) ^(هـ)	أربعة اجتماعات في السنة

الجهة	الولاية	عنوان الاجتماع/رقم الدورة	التاريخ (٢٠١٥)	الموقع	الأعضاء	الخدمة المقدمة ^(١)	وتيرة الانعقاد
١٦٣ - لجنة الممثلين الدائمين لدى موئل الأمم المتحدة	قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٦	الاجتماع السابع والخمسون	حزيران/يونيه	نيروبي	(٥) ش	ت (ك ت ^(ط))	أربعة اجتماعات في السنة
١٦٤ - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ^(ب)	قرارات الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ و ٢١٨/٦٢ و ٢٦٨/٦٨	الدورة الحادية والستون	٢-٢٤ تموز/يوليه	جنيف	٢٣ خ	ت (س ف ن) ^(٥)	ثلاث دورات في السنة
١٦٥ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي	الميثاق، وقرار الجمعية العامة ١١/٦٨، المرفق، الفقرة ١١ (ج) ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٥/٢٠٥، الفقرة (ي)	الدورة الموضوعية، الجزء الرفيع المستوى	٦-١٠ تموز/يوليه	نيويورك	٥٤ ح	ت (س ص ع ف ن)	م م
١٦٦ - الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بوضع صك ملزم قانونا للشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان	قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/٢٦	الدورة الأولى	٦-١٠ تموز/يوليه	جنيف	١٩٣ ح	ت (س ص ع ف ن)	- دورة واحدة في السنة
١٦٧ - لجنة القانون الدولي	قرار الجمعية العامة ١٧٤ (د-٢)	الجزء الثاني من الدورة السابعة والستين	٦ تموز/يوليه-٧ آب/أغسطس	جنيف	٣٤ خ	ت (س ص ع ف ن)	م م دورة واحدة في السنة
١٦٨ - اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة	قرار الجمعية العامة ٢٧٥/٦١	الدورة الحادية والثلاثون	٨-١٠ تموز/يوليه	نيويورك	٥ خ	ت (ن رس)	- أربع دورات في السنة
١٦٩ - المؤتمر الدولي الثالث المعني بتمويل التنمية لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ توافق آراء مونتيري وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية ^(ب)	قرارات الجمعية العامة ٢١٠/٥٦ بـ و ١٨٧/٦٢ و ٢٠٤/٦٨ و ٢٧٩/٦٨		١٣-١٦ تموز/يوليه	أديس أبابا	١٩٣ ح	ت (س ص ع ف ن)	-
١٧٠ - مجلس حقوق الإنسان، هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية	قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٦	الدورة الثامنة	١٣-١٧ تموز/يوليه	جنيف	٥ خ	ت (س ص ع ف ن)	- دورة واحدة في السنة
١٧١ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي	الميثاق، وقرار الجمعية العامة ١١/٦٨، المرفق، الفقرة ١١ (د) ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٥/٢٠٥، الفقرة (أ)	الدورة الموضوعية، جلسة التنسيق والإدارة	٢٠-٢٢ تموز/يوليه	نيويورك	٥٤ ح	ت (س ص ع ف ن)	م م

الجهة	الولاية	عنوان الاجتماع/رقم الدورة	التاريخ (٢٠١٥)	الموقع	الأعضاء	الخدمة المقدمة ^(أ)	وتيرة الانعقاد
١٧٢ -	مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	قرارات الجمعية العامة ٢٤٨ (د-٣) و ٢٠٠/٤٦ و ٢٤٠/٦١	٢٠-٢٤ تموز/يوليه	جنيف	٣٣ خ	ش (ف ن)	دورة واحدة في السنة
١٧٣ -	لجنة حدود الجرف القاري ^(ب)	المادة ٢ (٥) من المرفق الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والثلاثون	٢٠ تموز/يوليه - ٤ أيلول/سبتمبر ^(٥)	نيويورك	٢١ خ	ش (ر س ص ع ف ن)	ثلاث دورات في السنة
١٧٤ -	مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة	قرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١)	الدورة العادية التاسعة والستون	نيويورك	٣ خ	ش (ن ص ف)	دورة واحدة في السنة
١٧٥ -	المجلس الاقتصادي والاجتماعي	الميثاق، والفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ١٠/٦٨، الفقرة ١٠ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٥/٢٠٥، الفقرة (ل)	٢٣ و ٢٤ تموز/يوليه	نيويورك	٥٤ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	م م
١٧٦ -	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الفريق العامل لما قبل الدورة ^(ب)	قرارات الجمعية العامة ١٢٤/٤٥ و ٩٤/٤٧ و ٢١٨/٦٢ و ٢٦٨/٦٨	٢٧-٣١ تموز/يوليه	جنيف	٤ خ	ش (س ف ن) ^(٥)	ثلاث دورات في السنة
١٧٧ -	مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/٧	٢٧-٣١ تموز/يوليه (يؤكد لاحقاً)	نيويورك	٥ خ	ش (س ن ر ع)	ثلاث دورات في السنة
١٧٨ -	لجنة الخدمة المدنية الدولية	قرار الجمعية العامة ٣٣٥٧ (د-٢٩)	٢٧ تموز/يوليه - ٧ آب/أغسطس لاحقاً	يُحدد لاحقاً	١٥ خ	ش (ر س ص ع ف ن)	دورتان في السنة
١٧٩ -	لجنة مناهضة التعذيب ^(ب)	قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ و ٢٦٨/٦٨	٢٧ تموز/يوليه - ١٤ آب/أغسطس	جنيف	١٠ خ	ش (س ف ن) ^(٥)	ثلاث دورات في السنة
١٨٠ -	اللجنة المختصة للمحيط الهندي	قرار الجمعية العامة ٢٩٩ (د-٢٨) و ٢٤/٦٨	دورة عام ٢٠١٥	نيويورك	٤٣ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	دورة واحدة كل سنتين
١٨١ -	الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي	قرار الجمعية العامة ٥١/٤٩	تموز/يوليه (٣ أسابيع)	جنيف	٣٠ خ	ش (س ن ف)	دورة واحدة في السنة

الجهة	الولاية	عنوان الاجتماع/رقم الدورة	التاريخ (٢٠١٥)	الموقع	الأعضاء	الخدمة المقدمة ^(أ)	وتيرة الانعقاد
١٨٢ - لجنة الاستثمارات	قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د-٣)	الاجتماع ٢٢٦	تموز/يوليه	نيويورك	١١-١٢ خ -	-	أربعة أو خمسة اجتماعات في السنة
١٨٣ - الأونكتاد، فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقانون المنافسة وسياستها	مقرر مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الثالثة عشرة (٨ تموز/يوليه ١٩٩٦) وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٥١	الدورة الخامسة عشرة	تموز/يوليه (٣ أيام)	جنيف	١٩٤ ح ش (ر س ص ع ف ن)	ت	دورة واحدة في السنة
١٨٤ - مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، اللجنة الدائمة	قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د-٣)	تموز/يوليه (جلسة واحدة)	تموز/يوليه (واحدة)	جنيف	١٥ خ ش (ف ن)	ت	دورة واحدة في السنة
١٨٥ - الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة	قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/١٥	الدورة الثالثة عشرة	تموز/يوليه (يؤكد لاحقا)	نيويورك	٥ خ ش (ر س ص ع ف ن)	ت	ثلاث دورات في السنة
١٨٦ - لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي	قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/٢٠١١	الدورة الخامسة	٣-٥ آب/أغسطس ^(ك)	نيويورك	يُحدد لاحقا ش (ر س ص ع ف ن)	ت	دورة واحدة في السنة
١٨٧ - لجنة القضاء على التمييز العنصري ^(د)	قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) و ٢٦٨/٦٨	الدورة السابعة والثمانون	٣-٢٨ آب/أغسطس	جنيف	١٨ خ ش (س ف ن)	ت	ثلاث دورات في السنة
١٨٨ - مؤتمر نزع السلاح	قرارات الجمعية العامة ١٧٢٢ (د-١٦) و د-١٠/٢١ و ٨٣/٣٤ لام	الجزء الثالث	٣ آب/أغسطس - ١٨ أيلول/سبتمبر	جنيف	٦١ ح ش (ر س ص ع ف ن)	ت	دورة واحدة في السنة، تتألف من ثلاثة أجزاء
١٨٩ - اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان	قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥	الدورة الخامسة عشرة	١٠-١٤ آب/أغسطس	جنيف	١٨ خ ش (ر س ص ع ف ن)	ت	دورتان في السنة
١٩٠ - اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ^(ب)	قرار الجمعية العامة ١٠٦/٦١ و ٢٢٩/٦٦ و ٢٦٨/٦٨ والمادة ٣٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	الدورة الرابعة عشرة	١٧ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر	جنيف	١٨ خ ش (س ف ن) ^(ع)	ت	دورتان في السنة
١٩١ - مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالبلاغات	قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥	الدورة السابعة عشرة	١٧-٢١ آب/أغسطس	جنيف	٥ خ ش (ر س ص ع ف ن)	ت	دورتان في السنة

الجهة	الولاية	عنوان الاجتماع/رقم الدورة	التاريخ (٢٠١٥)	الموقع	الأعضاء	الخدمة المقدمة ^(١)	وتيرة انعقاد
١٩٢ -	مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الفريق الحكومي الدولي المفتوح المعنى بمكافحة الفساد	قرار الجمعية العامة ٤/٥٨ وقرار مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢/٣	٣١ آب/ أغسطس - ٢ أيلول/سبتمبر (يؤكد لاحقاً)	فيينا	١٤٤ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	دورة واحدة في السنة
١٩٣ -	مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي	قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٦	٣١ آب/ أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر	جنيف	٥ خ	ش (س ن ف)	ثلاث دورات في السنة
١٩٤ -	اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ^(ب)	قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥ و ٢٦٨/٦٨	٣١ آب/ أغسطس - ١١ أيلول/سبتمبر	جنيف	١٤ خ	ش (س ف ن) ^(٢)	دورتان في السنة
١٩٥ -	فريق الخبراء الحكوميين لدى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة ^(ب)	قرار الدول الأطراف في مؤتمر حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية العامة ٦٩/٦٨	١ آب/أغسطس (أسبوع واحد)	جنيف	١٦٤ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	دورة واحدة في السنة
١٩٦ -	المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د-٢٠) و ١٦٢/٤٨ و ١٧٦/٦٥	١-٤ أيلول/سبتمبر	نيويورك	٣٦ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	ثلاث دورات في السنة
١٩٧ -	اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	قرارات الجمعية العامة ١٤ (د-١) و ١٧٣ (د-٢) و ٢٤٣/٦٤	١ أيلول/سبتمبر - ١١ كانون الأول/ديسمبر	نيويورك	١٦ خ	ش (ر س ص ع ف ن)	ثلاث دورات في السنة
١٩٨ -	الأونكتاد، الفرقة العاملة المعنية بالإطار الاستراتيجي والميزانية البرنامجية	قرار الأونكتاد ١١٤ (د-٥) ومقرر مجلس التجارة والتنمية ١٥٦ (د-١٧)	٢-٤ أيلول/سبتمبر	جنيف	١٩ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	ثلاث دورات في السنة
١٩٩ -	مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الفريق الحكومي الدولي المفتوح المعنى باسترداد الأصول	قرار الجمعية العامة ٤/٥٨ وقرار مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية ٣/٣	٣-٤ أيلول/سبتمبر (يؤكد لاحقاً)	فيينا	١٤٤ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	دورة واحدة في السنة
٢٠٠ -	اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الفريق العامل لما قبل الدورة ^(ب)	قرار الجمعية العامة ١٦٠/٦٧ و ٢٦٨/٦٨	٧-٩ أيلول/سبتمبر	جنيف	٦ خ	ش (س ف ن) ^(٢)	دورتان في السنة

الجهة	الولاية	عنوان الاجتماع/رقم الدورة	التاريخ (٢٠١٥)	الموقع	الأعضاء	الخدمة المقدمة ^(٢)	وتيرة انعقاد
٢٠١ - الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية ^(ب) (٢)	قرار الجمعية العامة ٣٦/٦٤	المؤتمر الاستعراضي الأول	٧-١١ أيلول/سبتمبر	دوبروفنيك، كرواتيا	٥٩ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	دورة واحدة في السنة
٢٠٢ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل الثاني (التحكيم والمصالحة)	قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣	الدورة الثالثة والستون	٧-١١ أيلول/سبتمبر (يؤكد لاحقاً)	فيينا	٦٠ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	دورتان في السنة
٢٠٣ - اللجنة المعنية بالاختفاء القسري ^(ب)	قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦١ و ٢٦٨/٦٨	الدورة التاسعة	٧-١٨ أيلول/سبتمبر	جنيف	١٠ خ	ش (س ف ن) ^(٢)	دورتان في السنة
٢٠٤ - اليونيسيف، المجلس التنفيذي	قرار الجمعية العامة ٥٧ (د-١) و ١٦٢/٤٨	الدورة العادية الثانية	٨-١١ أيلول/سبتمبر	نيويورك	٣٦ ح	ش (ر س ص ع ف ن) ^(٢)	ثلاث دورات في السنة
٢٠٥ - لجنة المؤتمرات	قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ باء	الدورة الموضوعية	٨-١٤ أيلول/سبتمبر	نيويورك	٢١ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	-
٢٠٦ - لجنة المخدرات، اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا	قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٨٥	الاجتماع الخامس والعشرون	١٤-١٨ أيلول/سبتمبر (يؤكد لاحقاً)	أديس أبابا أو عاصمة أخرى في المنطقة	٥٤ ح	ش (ن ع ف)	دورة واحدة في السنة
٢٠٧ - مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي	قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٧	الدورة ١٠٧	١٤-١٨ أيلول/سبتمبر	جنيف	٥ خ	ش (س ن ع ف)	ثلاث دورات في السنة
٢٠٨ - الأونكتاد، مجلس التجارة والتنمية	قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د-١٩) وقرار الأونكتاد ١١٤ (د-٥)	الدورة الثانية والستون	١٤-٢٥ أيلول/سبتمبر	جنيف	١٥٥ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	دورة واحدة في السنة
٢٠٩ - لجنة حقوق الطفل ^(ب)	قرارات الجمعية العامة ٢٥/٤٤ و ٢١١/٤٩ و ١١٢/٤٧ و ٢٦٨/٦٨	الدورة السبعون	١٤ أيلول/سبتمبر - ٢ تشرين الأول/أكتوبر	جنيف	١٨ خ	ش (س ف ن) ^(٢)	ثلاث دورات في السنة
٢١٠ - مجلس حقوق الإنسان	قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠	الدورة الثلاثون	١٤ أيلول/سبتمبر - ٢ تشرين الأول/أكتوبر	جنيف	٤٧ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	مما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة

الجهة	الولاية	عنوان الاجتماع/رقم الدورة	التاريخ (٢٠١٥)	الموقع	الأعضاء	الخدمة المقدمة ^(أ)	وتيرة انعقاد
٢١١ - هيئة الأمم المتحدة للمرأة، المجلس التنفيذي ^(ب)	قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤	الدورة العادية الثانية	١٥-١٨ أيلول/سبتمبر ^(ك) (يوكد لاحقاً)	نيويورك	٤١ ح (ر س ص ع ف ن)	ت	ثلاث دورات في السنة
٢١٢ - الجمعية العامة	الميثاق	الدورة السبعون	١٥ أيلول/سبتمبر-كانون الأول/ديسمبر	نيويورك	١٩٣ ح (ر س ص ع ف ن)	ت	م ح م ^(د)
٢١٣ - لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ^(ب)	قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٨٢ و ١٧/١٩٨٥ و ٢٦٨/٦٨ العامة	الدورة السادسة والخمسون	٢١ أيلول/سبتمبر-٩ تشرين الأول/أكتوبر	جنيف	١٨ خ (س ف ن) ^(د)	ت ^(د)	ثلاث دورات في السنة
٢١٤ - مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية	قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/١٧	الدورة الثانية عشرة	٢٨ أيلول/سبتمبر-٢ تشرين الأول/أكتوبر	جنيف	٥ خ (ر س ص ع ف ن)	ت	ثلاث دورات في السنة
٢١٥ - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، مجلس الأمناء	قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦	الدورة الثانية والأربعون	٢٨ أيلول/سبتمبر-٢ تشرين الأول/أكتوبر	جنيف	٥ خ (س ن ف)	ت	دورتان في السنة
٢١٦ - لجنة الاستثمارات	قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د-٣)	الاجتماع ٢٢٧	أيلول/سبتمبر	نيويورك	١١-١٢ خ -	-	أربعة أو خمسة اجتماعات في السنة
٢١٧ - لجنة الممثلين الدائمين لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة	مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٣٢/١٩	الجلسة ١٣٢	أيلول/سبتمبر	نيروي	(ج) ش (ر س ص ع ف ن)	-	ك ت ^(ط) أربعة اجتماعات في السنة
٢١٨ - لجنة الممثلين الدائمين لدى موئل الأمم المتحدة	قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٦	الاجتماع الثامن والخمسون	أيلول/سبتمبر	نيروي	(د) ش (ر س ص ع ف ن)	-	ك ت ^(ط) أربعة اجتماعات في السنة
٢١٩ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، اللجنة الاستشارية	قرار الجمعية العامة ٣٠٢ (د-٤)		أيلول/سبتمبر ^(ك) (يوم واحد)	نيويورك	١٠ ح (ن ع ف)	ت	دورة واحدة في السنة
٢٢٠ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اللجنة الفرعية السنوية التابعة للجنة الممثلين الدائمين	مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٢/٢٧	الدورة الثالثة	أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر	نيروي	(ج) -	-	ك ت ^(ط) دورة واحدة في السنة

الجهة	الولاية	عنوان الاجتماع/رقم الدورة	التاريخ (٢٠١٥)	الموقع	الأعضاء	الخدمة المقدمة ^(٢)	وتيرة انعقاد
٢٢١ -	لجنة المخدرات، اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٧ و ١٥/١٩٨٨	٥-٩ تشرين الأول/أكتوبر (يؤكد لاحقاً)	سانتياغو أو عاصمة أخرى في المنطقة	٤٤ ح (س ن ف)	ت -	دورة واحدة في السنة
٢٢٢ -	لجنة حقوق الطفل، الفريق العامل لما قبل الدورة ^(٣)	قرارات الجمعية العامة ٢٥/٤٤ و ٢١١/٤٩ و ٢٦٨/٦٨	٥-٩ تشرين الأول/أكتوبر	جنيف	١٨ خ (س ف ن) ^(٢)	ت -	ثلاث دورات في السنة
٢٢٣ -	لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل الثالث (تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر)	قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣	٥-٩ تشرين الأول/أكتوبر (يؤكد لاحقاً)	فيينا	٦٠ ح (ر س ص ع ف ن)	ت -	دورتان في السنة
٢٢٤ -	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اللجنة التنفيذية	قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د-١٢) و ١٣٤/٦٦	٥-٩ تشرين الأول/أكتوبر	جنيف	٩٨ ح (ر س ص ع ف ن)	ت م م	دورة واحدة في السنة
٢٢٥ -	اللجنة المختصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والمعنية بوضع معايير تكميلية في مجال العنصرية	مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٣/٣ و قراره ٢١/٦	٥-١٦ تشرين الأول/أكتوبر	جنيف يُحدد لاحقاً	ش (ر س ص ع ف ن)	ت -	دورة واحدة في السنة
٢٢٦ -	الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ^(٣)	قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ و ٢٦٨/٦٨	٨ تشرين الأول/أكتوبر	جنيف	١٣٩ ح (س ف ن) ^(٢)	ت م م	دورة واحدة كل سنتين
٢٢٧ -	اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفريق العامل لما قبل الدورة ^(٣)	قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٨٢ و ٢٩/٢٠١٢ و ١٧/١٩٨٥ و قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨	١٢-١٦ تشرين الأول/أكتوبر	جنيف	٥ خ (س ف ن) ^(٢)	ت -	دورتان في السنة
٢٢٨ -	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفريق العامل لما قبل الدورة المعني بالبلاغات ^(٣)	قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) و ٢٦٨/٦٨	١٢-١٦ تشرين الأول/أكتوبر	جنيف	٩ خ (س ف ن) ^(٢)	ت -	ثلاث دورات في السنة
٢٢٩ -	لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل الأول (المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة)	قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣	١٢-١٦ تشرين الأول/أكتوبر (يؤكد لاحقاً)	فيينا	٦٠ ح (ر س ص ع ف ن)	ت -	دورتان في السنة

الجهة	الولاية	عنوان الاجتماع/رقم الدورة	التاريخ (٢٠١٥)	الموقع	الأعضاء	الخدمة المقدمة ^(١)	وتيرة انعقاد
٢٣٠ -	الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة	قرار مجلس حقوق الإنسان	١٢-١٦ تشرين الأول/أكتوبر	جنيف	٥ خ	ش (ر س ص ع ف ن)	ثلاث دورات في السنة
٣٣١ -	لجنة حدود الجرف القاري ^(٢)	المادة ٢ (٥) من المرفق الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والثلاثون ^(٣)	١٢ تشرين الأول/أكتوبر - ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر	نيويورك	٢١ خ	-	ثلاث دورات في السنة
٢٣٢ -	لجنة المخدرات، اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين المخدرات، آسيا ومنطقة المحيط الهادئ	قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٤٥ (د-٥٦) و ١٥/١٩٨٨	١٩-٢٣ تشرين الأول/أكتوبر أو (يؤكد لاحقاً)	بانكوك أو عاصمة أخرى في المنطقة	٥٣ ح	ش (ر ص ف ن)	دورة واحدة في السنة
٢٣٣ -	لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل الخامس (قانون الإعسار)	قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣	١٩-٢٣ تشرين الأول/أكتوبر (يؤكد لاحقاً)	فيينا	٦٠ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	دورتان في السنة
٢٣٤ -	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ^(٤)	قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) و ٢٦٨/٦٨	١٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٦ تشرين الثاني/نوفمبر	جنيف	١٨ خ	ش (س ف ن) ^(٥)	ثلاث دورات في السنة
٢٣٥ -	الأونكتاد، فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ	قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٢	٢٠-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر	جنيف	٣٤ خ	ش (ر س ص ع ف ن)	دورة واحدة في السنة
٢٣٦ -	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية ^(٦)	قرارات الجمعية العامة ٧٠/٥٥ و ٢١٨/٦٢ و ٢٦٨/٦٨	٢١-٢٣ تشرين الأول/أكتوبر	جنيف	٥ خ	ش (س ف ن) ^(٥)	ثلاث دورات في السنة
٢٣٧ -	صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، مجلس الأمناء	مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٣/١٩٩٣	٢٦-٣٠ تشرين الأول/أكتوبر	جنيف	٥ خ	ش (س ن ف)	دورتان في السنة
٢٣٨ -	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ^(٧)	قرارات الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ و ٢١٨/٦٢ و ٢٦٨/٦٨	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر - ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر	جنيف	٢٣ خ	ش (س ف ن) ^(٥)	ثلاث دورات في السنة

الجهة	الولاية	عنوان الاجتماع/رقم الدورة	التاريخ (٢٠١٥)	الموقع	الأعضاء	الخدمة المقدمة ^(ب)	وتيرة انعقاد
٢٣٩ -	الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ^(ب)	المادة ١١ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١	٢٧ تشرين فيينا الأول/أكتوبر - ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر	١٣ خ	ش (ر س ص ع ف ن)	ت - دورتان أو ثلاث دورات في السنة	
٢٤٠ -	لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية	قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٧٣ (د-٤٣) و ١٧٦٥ (د-٥٤) و ٦٩/٢٠٠٤	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر (أسبوع واحد)	٢٥ خ	ش (ر س ص ع ف ن)	ت - دورة واحدة في السنة	
٢٤١ -	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، مؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماعات الهيئات الفرعية ^(ب)	قرار الجمعية العامة ٢٠١/٦٦	١٠ تشرين الأول/أكتوبر (١٠ أيام)	١٨٥ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	ت - دورة واحدة كل سنتين	
٢٤٢ -	مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق	مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢١/٢٠٠١	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ^(د)	٢٦ أ	ش (ف ن)	ت - دورتان في السنة	
٢٤٣ -	مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل	مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٣/١ وقراره ١/٥	٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر	٤٧ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	ت - ثلاث دورات في السنة	
٢٤٤ -	لجنة المخدرات، اللجنة الفرعية المعنية بالالتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط	قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٧٦ (د-٥٤)	٩-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر (يؤكد لاحقاً فيما بعد)	٢٣ ح	ش (ن ر ع)	ت - دورة واحدة في السنة	
٢٤٥ -	مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية	قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٢١	٩-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر	١٩٣ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	ت - دورة واحدة في السنة	
٢٤٦ -	الأونكتاد، مؤتمر الأمم المتحدة السابع لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية	قرار الجمعية العامة ١٨٦/٦١	٩-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر	١٩٣ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	ت - دورة واحدة كل خمس سنوات	

الجهة	الولاية	عنوان الاجتماع/رقم الدورة	التاريخ (٢٠١٥)	الموقع	الأعضاء	الخدمة المقدمة ^(١)	وتيرة الانعقاد
٢٤٧ -	لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل الرابع (التجارة الإلكترونية)	قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣	٩-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر	فيينا	٦٠ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	ت - دورة واحدة في السنة
٢٤٨ -	برنامج الأغذية العالمي، المجلس التنفيذي ^(٢)	مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٧/١٩٩٥ وقرار الجمعية العامة ٨/٥٠	٩-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر	روما	٣٦ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	ت - ثلاث دورات في السنة
٢٤٩ -	لجنة مناهضة التعذيب ^(ب)	قرارات الجمعية العامة ٤٦/٣٩ و ٢٦٨/٦٨ و ٢٠٤/٦٥	٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر	جنيف	١٠ خ	ش (س ف ن) ^(٣)	ت م - ثلاث دورات في السنة
٢٥٠ -	مجلس حقوق الإنسان، المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان	قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/١٧	١٦-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر	جنيف	١٩٣ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	ت - دورة واحدة في السنة
٢٥١ -	لجنة مناهضة التعذيب، اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ^(ب)	المادة ٢ من الجزء الأول من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتقرير مجلس حقوق الإنسان (A/61/53) وقرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨	١٦-٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر	جنيف	٢٥ خ	ش (س ف ن) ^(٣)	ت م - ثلاث دورات في السنة
٢٥٢ -	مجلس حقوق الإنسان، فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المتحدرين من أصل أفريقي	قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ١٤/٩	١٦-٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر	جنيف	٥ خ	ش (ر س ص ع ف ن)	ت - دورتان في السنة
٢٥٣ -	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الفريق العامل لما قبل الدورة ^(ب)	قرارات الجمعية العامة ١٢٤/٤٥ و ٢١٨/٦٢ و ٩٤/٤٧ و ٢٦٨/٦٨	٢٣-٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر	جنيف	٤ خ	ش (س ف ن) ^(٣)	ت - ثلاث دورات في السنة
٢٥٤ -	صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة، مجلس الأمناء	قرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٦	٢٣-٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر	جنيف	٥ خ	ش (س ن ف)	ت - دورة واحدة في السنة
٢٥٥ -	لجنة القضاء على التمييز العنصري ^(ب)	قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) و ٢٦٨/٦٨	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر - ١١ كانون الأول/ديسمبر	جنيف	١٨ خ	ش (س ف ن) ^(٣)	ت م - ثلاث دورات في السنة

الجهة	الولاية	عنوان الاجتماع/رقم الدورة	التاريخ (٢٠١٥)	الموقع	الأعضاء	الخدمة المقدمة ^(١)	وتيرة انعقاد
٢٥٦ -	اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، للاحتفال باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني	قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٢ و ٢٨/٣٣	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ^(د)	نيويورك	٢٥ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	دورة واحدة في السنة
٢٥٧ -	مجلس حقوق الإنسان، المنتدى المعني بقضايا الأقليات	قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٦	٢٤-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر	جنيف	٥ خ	ش (ر س ص ع ف ن)	دورة واحدة في السنة
٢٥٨ -	مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي	قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٦	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٤ كانون الأول/ديسمبر	جنيف	٥ خ	ش (س ن ف)	ثلاث دورات في السنة
٢٥٩ -	مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/٧	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٤ كانون الأول/ديسمبر	جنيف	٥ خ	ش (س ن ر ع)	ثلاث دورات في السنة
٢٦٠ -	الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام ^(ب)	المادة ١١ (٢) من الاتفاقية، وقرار الجمعية العامة ٣٢/٦٧	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٤ كانون الأول/ديسمبر	جنيف	١٥٦ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	دورة واحدة في السنة
٢٦١ -	الأونكتاد، الفرقة العاملة المعنية بالإطار الاستراتيجي والميزانية البرنامجية	قرار الأونكتاد ١١٤ (د-٥) ومقرر مجلس التجارة والتنمية ١٥٦ (د-١٧)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٤ كانون الأول/ديسمبر	جنيف	١٩ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	ثلاث دورات في السنة
٢٦٢ -	لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة	قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٤/١٩٨٩ و ٦٥/١٩٩٩	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر	جنيف	٣٠ خ	ش (س ن ر ص ف)	دورة أو دورتان في السنة
٢٦٣ -	اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه	قرار الجمعية العامة ٢٠٩٩ (د-٢٠) و ١٤/٣٧	تشرين الثاني/نوفمبر (يومان)	نيويورك	٢٥ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	دورة واحدة في السنة

الجهة	الولاية	عنوان الاجتماع/رقم الدورة	التاريخ (٢٠١٥)	الموقع	الأعضاء	الخدمة المقدمة ^(١)	م	ت	فترة انعقاد
٢٦٤ -	المؤتمر السنوي للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ^{(ب)(٢)}	المادة ١٣ (١) من البروتوكول المعدل، وقرار الجمعية العامة ٦٦/٦٨	المؤتمر السنوي السابع عشر	جنيف	٩٢ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	م	ت	دورة واحدة في السنة
٢٦٥ -	مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ^{(ب)(٢)}	المادة ١٠ من البروتوكول المعدل، وقرار الجمعية العامة ٦٦/٦٨	المؤتمر التاسع	جنيف	٧٢ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	م	ت	دورة واحدة في السنة
٢٦٦ -	مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	قرار الجمعية العامة ٤/٥٨	الدورة السادسة	تشرين الثاني / فيينا (يؤكد لاحقاً)	١٤٤ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	-	ت	دورة واحدة كل سنتين
٢٦٧ -	هيئة نزع السلاح	قرار الجمعية العامة د-١٠/٢٠ و ٦٣/٦٨	الدورة التنظيمية	تشرين الثاني / نيويورك (ل) نوفمبر	١٩٣ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	م	ت	دورة واحدة في السنة
٢٦٨ -	لجنة الاستثمارات	قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د-٣)	الاجتماع ٢٢٨	تشرين الثاني / نيويورك نوفمبر	١١-١٢ خ	-	-	-	أربعة أو خمسة اجتماعات في السنة
٢٦٩ -	مجلس الأمن، مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٩٢ (١٩٩١) ^(٢)	قرار مجلس الأمن ٦٩٢ (١٩٩١)	الدورة الثمانون	تشرين الثاني / جنيف نوفمبر	١٥ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	م	ت	ما يصل إلى أربع دورات لمسا مجموعه ١٢ يوم عمل في السنة
٢٧٠ -	الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ^{(ب)(٢)}	قرار الجمعية العامة ٦٦/٦٨	الاجتماع السنوي	تشرين الثاني / جنيف نوفمبر (يومان)	١١٤ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	م	ت	دورة واحدة في السنة
٢٧١ -	مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإغاثية	قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢	تشرين الثاني / نيويورك نوفمبر	تشرين الثاني / نيويورك نوفمبر	١٩٦ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	-	ت	دورة واحدة في السنة

الجهة	الولاية	عنوان الاجتماع/رقم الدورة	التاريخ (٢٠١٥) الموقع	الأعضاء	الخدمة المقدمة ^(١)	وتيرة انعقاد
٢٧٢ - لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم	قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د-٣)		تشرين الثاني/نوفمبر نيويورك	١٢ خ	-	دورتان في السنة
المتحدة			(اجتماع واحد)			كل منها عبارة عن اجتماع واحد
٢٧٣ - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، مؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماعات الهيئات الفرعية ^(ب)	قرار الجمعية العامة ١٨٩/٤٨ و ٢١٠/٦٧	الدورة الحادية والعشرون	١٣-٢ كانون الأول/ديسمبر	باريس	١٨٩ ح	ش (ر س ص ع ف ن)
دورة واحدة في السنة						
٢٧٤ - فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية	قرار الجمعية العامة ٣٤٧ (د-٤) و ١٤٣٨ (د-١٤)	الدورة العادية السادسة والخمسون	٩-٧ كانون الأول/ديسمبر ^(ك)	نيويورك	٩ خ	ش (ن ص ف)
دورة واحدة في السنة						
٢٧٥ - لجنة الجمعية العامة المخصصة لإعلان التبرعات لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	قرار الجمعية العامة ٧٥/٥٥	مؤتمر إعلان التبرعات	٩ كانون الأول/ديسمبر	جنيف	١٩٦ ح	ش (ر س ص ع ف ن)
اجتماع واحد في السنة						
٢٧٦ - مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة	قرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١)	الدورة الاستثنائية الخامسة والأربعون	٩ كانون الأول/ديسمبر ^(ك) (جلسة واحدة)	نيويورك	٣ خ	ش (ن ص ف)
دورة واحدة في السنة						
٢٧٧ - اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة	قرار الجمعية العامة ٢٧٥/٦١	الدورة الثانية والثلاثون	٩-١١ كانون الأول/ديسمبر ^(ك)	نيويورك	٥ خ	ش (ن ر)
أربع دورات في السنة						
٢٧٨ - لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها	قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٤/١٩٨٩ و ٦٥/١٩٩٩	الدورة الثلاثون	٩-١١ كانون الأول/ديسمبر	جنيف	٣٦ خ	ش (س ن ر ص ف)
دورة أو دورتان في السنة						
٢٧٩ - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥١/٢٠٠٩	الدورة الرابعة والخمسون المستأنفة	١٠ كانون الأول/ديسمبر	فيينا	٤٠ ح	ش (ر س ص ع ف ن)
دورة واحدة في السنة						
٢٨٠ - لجنة المخدرات	قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩ (د-١) و ٣٩/١٩٩١	الدورة الثامنة والخمسون المستأنفة	١٠ كانون الأول/ديسمبر	فيينا	٥٣ ح	ش (ر س ص ع ف ن)
دورة واحدة في السنة						

الجهة	الولاية	عنوان الاجتماع/رقم الدورة	التاريخ (٢٠١٥)	الموقع	الأعضاء	الخدمة المقدمة ^(أ)	وقرة انعقاد
٢٨١ -	لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٩/٢٠١١	١١ كانون الأول/ديسمبر	فيينا	٥٣ ح/٤٠ ش ح	ت -	
٢٨٢ -	لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل السادس (المصالح الضمانية)	قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣	١٤-١٨ كانون الأول/ديسمبر (يوكد لاحقاً)	فيينا	٦٠ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	دورتان في السنة
٢٨٣ -	لجنة الجمعية العامة المخصصة لإعلان التبرعات لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	قرار الجمعية العامة ١٧٢٩ (د-١٦)	كانون الأول/ديسمبر ^(د)	نيويورك	١٩٦ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	اجتماع واحد في السنة
٢٨٤ -	مجلس حقوق الإنسان، المنتدى المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يعقد بين الدورات (المنتدى الاجتماعي)	قرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٦	الدورة السابعة	جنيف	١٠ خ	ش (ر س ص ع ف ن)	دورة واحدة في السنة
٢٨٥ -	اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة ^(ب)	قرار الدول الأطراف المتخذ في المؤتمر الاستعراضي السابع	كانون الأول/ديسمبر (أسبوع واحد)	جنيف	١٦٤ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	دورة واحدة في السنة
٢٨٦ -	لجنة الممثلين الدائمين لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة	مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٣٢/١٩	كانون الأول/ديسمبر	نيروي	(ج)	ش (ر س ص ع ف ن)	ك ت ^(ط) أربعة اجتماعات في السنة
٢٨٧ -	لجنة الممثلين الدائمين لدى موئل الأمم المتحدة	قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٦	كانون الأول/ديسمبر	نيروي	(د)	ش (ر س ص ع ف ن)	ك ت ^(ط) أربع جلسات في السنة
٢٨٨ -	لجنة المؤتمرات	قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣	حسب الاقتضاء	نيويورك	٢١ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	حسب الاقتضاء
٢٨٩ -	لجنة العلاقات مع البلد المضيف	قرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د-٢٦)	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٩ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	حسب الاقتضاء

الجهة	الولاية	عنوان الاجتماع/رقم الدورة	التاريخ (٢٠١٥)	الموقع	الأعضاء	الخدمة المقدمة ^(١)	وقرة انعقاد
٢٩٠ -	اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	قرار الجمعية العامة ٣٣٧٦ (د-٣٠)	حسب الاقتضاء	نيويورك	٢٥ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	م م حسب الاقتضاء
٢٩١ -	المجلس الاقتصادي والاجتماعي	الميثاق وقرارات الجمعية العامة الرسمية/غير الرسمية ٢٢٧/٥٠ و ١٦/٦١ و ١/٦٨	حسب الاقتضاء	نيويورك	٥٤ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	م م ^(٢) حسب الاقتضاء
٢٩٢ -	المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	قرارات الجمعية العامة ٢٠٢٠ (د-٢٠) و ١٦٦/٤٨ و ١٧٦/٦٥	حسب الاقتضاء	نيويورك	٣٦ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	- حسب الاقتضاء
٢٩٣ -	مجلس حقوق الإنسان	قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠	حسب الاقتضاء	جنيف	٤٧ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	م م ^(٢) حسب الاقتضاء
٢٩٤ -	المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤)	حسب الاقتضاء	أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة	١١ خ	ش (ف ن)	- حسب الاقتضاء
٢٩٥ -	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) وقرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٧	حسب الاقتضاء	لاهاي	١١ خ	ش (ف ن)	- حسب الاقتضاء
٢٩٦ -	لجنة بناء السلام	قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥)	حسب الاقتضاء	نيويورك	٣١ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	م م حسب الاقتضاء

الجهة	الولاية	عنوان الاجتماع/رقم الدورة	التاريخ (٢٠١٥)	الموقع	الأعضاء	الخدمة المقدمة	وتيرة الانعقاد
٢٩٧ - مجلس الأمن	الميثاق		حسب الاقتضاء	نيويورك	١٥ ح	ش (رس ص ع ف ن)	ت م ح حسب الاقتضاء
٢٩٨ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً	بمقتضى القرارات ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩)	قرار مجلس الأمن ٧٥١ (١٩٩٢)	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٥ ح	ش (رس ص ع ف ن)	ت م م حسب الاقتضاء
٢٩٩ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً	بمقتضى القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)	قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩)	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٥ ح	ش (رس ص ع ف ن)	ت م م حسب الاقتضاء
٣٠٠ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً	بمقتضى القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)	قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٥ ح	ش (رس ص ع ف ن)	ت م م حسب الاقتضاء
٣٠١ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً	بمقتضى القرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)	قرار مجلس الأمن ١٥١٨ (٢٠٠٣)	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٥ ح	ش (رس ص ع ف ن)	ت م م حسب الاقتضاء
٣٠٢ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً	بمقتضى القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)	قرار مجلس الأمن ١٥٢١ (٢٠٠٣)	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٥ ح	ش (رس ص ع ف ن)	ت م م حسب الاقتضاء
٣٠٣ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً	بمقتضى القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)	قرار مجلس الأمن ١٥٣٣ (٢٠٠٤)	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٥ ح	ش (رس ص ع ف ن)	ت م م حسب الاقتضاء
٣٠٤ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً	بمقتضى القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٥ ح	ش (رس ص ع ف ن)	ت م م حسب الاقتضاء
٣٠٥ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً	بمقتضى القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)	قرار مجلس الأمن ١٥٧٢ (٢٠٠٤)	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٥ ح	ش (رس ص ع ف ن)	ت م م حسب الاقتضاء
٣٠٦ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً	بمقتضى القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)	قرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥)	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٥ ح	ش (رس ص ع ف ن)	ت م م حسب الاقتضاء

الجهة	الولاية	عنوان الاجتماع/رقم الدورة	التاريخ (٢٠١٥)	الموقع	الأعضاء	الخدمة المقدمة ^(١)	وتيرة انعقاد
٣٠٧ -	لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)	قرار مجلس الأمن ١٦٣٦	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٥ ح	ش (رس ص ع ف ن)	م م ت حسب الاقتضاء
٣٠٨ -	لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)	قرار مجلس الأمن ١٧١٨	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٥ ح	ش (رس ص ع ف ن)	م م ت حسب الاقتضاء
٣٠٩ -	لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)	قرار مجلس الأمن ١٧٣٧	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٥ ح	ش (رس ص ع ف ن)	م م ت حسب الاقتضاء
٣١٠ -	لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا	قرار مجلس الأمن ١٩٧٠	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٥ ح	ش (رس ص ع ف ن)	م م ت حسب الاقتضاء
٣١١ -	لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)	قرار مجلس الأمن ١٩٨٨	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٥ ح	ش (رس ص ع ف ن)	م م ت حسب الاقتضاء
٣١٢ -	لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) المعنية بغينيا - بيساو	قرار مجلس الأمن ٢٠٤٨	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٥ ح	ش (رس ص ع ف ن)	م م ت حسب الاقتضاء
٣١٣ -	لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى	قرار مجلس الأمن ٢١٢٧	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٥ ح	ش (رس ص ع ف ن)	م م ت حسب الاقتضاء
٣١٤ -	لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)	قرار مجلس الأمن ٢١٤٠	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٥ ح	ش (رس ص ع ف ن)	م م ت حسب الاقتضاء
٣١٥ -	مجلس الأمن، لجنة الخبراء	مقرر اتخذته مجلس الأمن في جلسته الأولى عام ١٩٤٦	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٥ ح	ش (رس ص ع ف ن)	م م ت حسب الاقتضاء
٣١٦ -	مجلس الأمن، اللجنة المعنية باجتماعات المجلس خارج المقر	مقرر اتخذته مجلس الأمن في جلسته ١٦٢٥	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٥ ح	ش (رس ص ع ف ن)	م م ت حسب الاقتضاء
٣١٧ -	مجلس الأمن، اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد	مقرر اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٤٢ عام ١٩٤٦	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٥ ح	ش (رس ص ع ف ن)	م م ت حسب الاقتضاء
٣١٨ -	مجلس الأمن، مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ^(٢)	قرار مجلس الأمن ٦٩٢ (١٩٩١)	حسب الاقتضاء	جنيف	١٥ ح	ش (رس ص ع ف ن)	م م ت حسب الاقتضاء

الجهة	الولاية	عنوان الاجتماع/رقم الدورة	التاريخ (٢٠١٥)	الموقع	الأعضاء	الخدمة المقدمة ^(١)	وتيرة انعقاد
٣١٩ -	فريق مجلس الأمن العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها	S/2002/207	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٥ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	ت - حسب الاقتضاء
٣٢٠ -	الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المنشأ عملاً بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)	١٥٦٦	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٥ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	ت - حسب الاقتضاء
٣٢١ -	الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح	١٦١٢	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٥ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	ت - حسب الاقتضاء
٣٢٢ -	الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بعمليات حفظ السلام	S/PRST/2001/3	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٥ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	ت - حسب الاقتضاء
٣٢٣ -	اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل	٢٠٠٦	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٤٤ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	ت - حسب الاقتضاء
٣٢٤ -	مجلس الوصاية (ولجان الصياغة)	الميثاق	حسب الاقتضاء	نيويورك	٥ ح	ش (ر ص ف ن)	ت م ح ^(٢) - حسب الاقتضاء
٣٢٥ -	الأونكتاد، مشاورات الأمين العام ورئيس مجلس التجارة والتنمية	مقرر مجلس التجارة والتنمية المتخذ في دورته التنفيذية الثالثة عشرة (٨ تموز/يوليه ١٩٩٦) وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٥١	حسب الاقتضاء	جنيف ^(٣)		ش (ر س ص ع ف ن)	ت - حسب الاقتضاء (ما يصل إلى ٣٠ جلسة)
٣٢٦ -	الأونكتاد، الدورات التنفيذية لمجلس التجارة والتنمية	مقرر مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الثالثة عشرة (٨ تموز/يوليه ١٩٩٦) وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٥١	حسب الاقتضاء	جنيف ^(٣)		ش (ر س ص ع ف ن)	ت - حسب الاقتضاء (٣ ثلاثة أيام)
٣٢٧ -	الأونكتاد، المؤتمرات والاجتماعات الأخرى المعنية بالسلع الأساسية	مقرر مجلس التجارة والتنمية المتخذ في دورته التنفيذية الثالثة عشرة (٨ تموز/يوليه ١٩٩٦) وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٥١	حسب الاقتضاء	جنيف ^(٣)		ش (ر س ص ع ف ن)	ت - حسب الاقتضاء (ما يصل إلى ٣٠ جلسة)
٣٢٨ -	الأونكتاد، الحلقات الدراسية وأفرقة الدراسة	مقرر مجلس التجارة والتنمية المتخذ في دورته التنفيذية الثالثة عشرة (٨ تموز/يوليه ١٩٩٦) وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٥١	حسب الاقتضاء	جنيف ^(٣)		ش (ر س ص ع ف ن)	ت - حسب الاقتضاء (ما يصل إلى ٢٠ جلسة)

الجهة	الولاية	عنوان الاجتماع/رقم الدورة	التاريخ (٢٠١٥)	الموقع	الأعضاء	الخدمة المقدمة ^١	وتيرة انعقاد
٣٢٩ - اليونيسيف، المجلس التنفيذي	قرار الجمعية العامة ٥٧ (د-١) و ١٦٢/٤٨	جلسات الإحاطة والمشاورات غير الرسمية	حسب الاقتضاء	نيويورك	٣٦ ح	ش ت (ر س ص ع ف ن)	- حسب الاقتضاء
٣٣٠ - لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين	قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣)	حسب الاقتضاء	حسب الاقتضاء	نيويورك	٣ ح	ش ت (ف ن)	- حسب الاقتضاء
٣٣١ - اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية	قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣ (د-٢) و ١٢٩٦ (د-٤٤) ومقرراه ٣٠٤/١٩٩٥ و ٢٩٧/١٩٩٧	الدورة التنظيمية	يُحدد لاحقاً	نيويورك	١٩ ح	ش ت (ر س ص ع ف ن)	- دورة واحدة في السنة
٣٣٢ - اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	قرار الجمعية العامة ١٢/٦٨ و ١٣/٦٨	اجتماع الأمم المتحدة الدولي المعني بقضية فلسطين	يُحدد لاحقاً	يُحدد لاحقاً	١٩٣ ح	ت ش يُحدد لاحقاً	-
٣٣٣ - اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	قرار الجمعية العامة ١٢/٦٨ و ١٣/٦٨	اجتماع الأمم المتحدة الدولي لدعم السلام الإسرائيلي - الفلسطيني	يُحدد لاحقاً	يُحدد لاحقاً	١٩٣ ح	ت ش يُحدد لاحقاً	-
٣٣٤ - اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	قرار الجمعية العامة ١٢/٦٨ و ١٣/٦٨	اجتماع الأمم المتحدة الدولي المعني بقضية فلسطين	يُحدد لاحقاً	يُحدد لاحقاً (٣ أيام)	١٩٣ ح	ش ت (ر س ص ع ف ن)	-
٣٣٥ - اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	قرار الجمعية العامة ١٢/٦٨ و ١٣/٦٨	حلقة الأمم المتحدة الدراسية بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني	يُحدد لاحقاً	يُحدد لاحقاً	١٩٣ ح	ش ت (ر س ص ع ف ن)	-
٣٣٦ - اللجنة الاقتصادية لأوروبا، اللجان والأفرقة العاملة	قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦ (د-٤)	قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦ (د-٤)	يُحدد لاحقاً	جنيف	٥٦ ح	ش ت يُحدد لاحقاً	- ما يصل إلى ثلاث جلسات في الأسبوع ضمن مخصصات اللجنة الاقتصادية لأوروبا
٣٣٧ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي	الميثاق	انتخاب أعضاء المكتب	يُحدد لاحقاً	نيويورك	٥٤ ح	ش ت (ر س ص ع ف ن)	م م

الجهة	الولاية	عنوان الاجتماع/رقم الدورة	التاريخ (٢٠١٥)	الموقع	الأعضاء	الخدمة المقدمة ^(أ)	وتيرة الانعقاد
٣٣٨ -	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧ (د-٤) و ٦٩ (د-٥) و ٧٢٣ بء (د-٢٨)	يُحدد لاحقا	بانكوك	٥٣ ح	ش (ر ص ف ن)	دورة واحدة في السنة
٣٣٩ -	الجمعية العامة	قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٧	يُحدد لاحقا	نيويورك	١٩٥ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	دورة واحدة كل سنتين ^(ب)
٣٤٠ -	الجمعية العامة، اللجنة الأولى	قرار الجمعية العامة ١٧٣ (د-٢) و ٢٣٣/٤٧	يُحدد لاحقا	نيويورك	١٩٣ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	م ح ^(ب)
٣٤١ -	الجمعية العامة، اللجنة الثانية	قرار الجمعية العامة ١٧٣ (د-٢) و ٢٣٣/٤٧	يُحدد لاحقا	نيويورك	١٩٣ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	م م
٣٤٢ -	الجمعية العامة، اللجنة الثالثة	قرار الجمعية العامة ١٧٣ (د-٢) و ٢٣٣/٤٧	يُحدد لاحقا	نيويورك	١٩٣ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	م م
٣٤٣ -	الجمعية العامة، اللجنة الرابعة	قرار الجمعية العامة ١٧٣ (د-٢) و ٢٣٣/٤٧	يُحدد لاحقا	نيويورك	١٩٣ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	م م
٣٤٤ -	الجمعية العامة، اللجنة الخامسة	قرار الجمعية العامة ١٧٣ (د-٢) و ٢٣٣/٤٧	يُحدد لاحقا	نيويورك	١٩٣ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	م م
٣٤٥ -	الجمعية العامة، اللجنة السادسة	قرار الجمعية العامة ١٧٣ (د-٢) و ٢٣٣/٤٧	يُحدد لاحقا	نيويورك	١٩٣ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	م م
٣٤٦ -	الفريق العامل المفتوح العضوية الرفيع المستوى المعني بالحالة المالية للأمم المتحدة ^(ج)	قرار الجمعية العامة ١٤٣/٤٩	يُحدد لاحقا	نيويورك	١٩٣ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	-
٣٤٧ -	الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المعني بخطة السلام و/أو أفرقة الفرعية ^(د)	قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤٧	يُحدد لاحقا	نيويورك	١٩٣ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	-
٣٤٨ -	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ^(ب)	قرار الجمعية العامة ٢٠١/٦٦	يُحدد لاحقا (٥ أيام)	يُحدد لاحقا	١٨٥ ح	ش (ر س ص ع ف ن)	دورة واحدة كل سنتين

الجهة	الولاية	عنوان الاجتماع/رقم الدورة	التاريخ (٢٠١٥)	الموقع	الأعضاء	الخدمة المقدمة	وتيرة الانعقاد
٣٤٩ - الأونكتاد، اجتماع الخبراء	الجزء الرابع، الفرع بء، من اتفاق أكرا الذي اعتمده الدورة الثانية عشرة للأونكتاد، المعقودة في أكرا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، والفرع ألف من الجزء الأول من ولاية الدوحة، التي اعتمدت في الدورة الثالثة عشرة للأونكتاد، المعقودة في الدوحة في الفترة من ٢١ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢	يُحدد لاحقا	جنيف	يُحدد لاحقا ش	ت	- ما يصل إلى ثمانية اجتماعات في السنة، مدة كل واحد منها ثلاثة أيام	
٣٥٠ - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، مجلس الأمناء	قرار الجمعية العامة ١٩٣٤ (د-١٨) و ٢٢٧/٤٧ والخمسون	يحدد لاحقا (ما بين يومين وثلاثة أيام)	جنيف	٢٨ خ ش	ت	- دورة واحدة في السنة	
٣٥١ - محكمة الأمم المتحدة للاستئناف	قرارات الجمعية العامة ٢٦١/٦١ و ٢٢٨/٦٢ و ٢٥٣/٦٣ و ٢٣٣/٦٤ و ٢٥١/٦٥	يُحدد لاحقا	نيويورك/ جنيف/ نيروبي	يُحدد لاحقا يُحدد لاحقا	ت	-	
٣٥٢ - محكمة الأمم المتحدة للمنازعات	قرارات الجمعية العامة ٢٦١/٦١ و ٢٢٨/٦٢ و ٢٥٣/٦٣ و ٢٣٣/٦٤ و ٢٥١/٦٥	يُحدد لاحقا	نيويورك/ جنيف/ نيروبي	يُحدد لاحقا يُحدد لاحقا	ت	-	
٣٥٣ - مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ	مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٦/٢٠١١	يُحدد لاحقا	بانكوك (يحدد لاحقا)	٥١ ح ش	ت	- دورة واحدة كل ثلاث سنوات	
٣٥٤ - مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق	مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢١/٢٠٠١	يُحدد لاحقا	يُحدد لاحقا	٢٦ أ ش	ت	- دورتان في السنة	
٣٥٥ - جامعة الأمم المتحدة، المجلس	قرار الجمعية العامة ٣٠٨١ (د-٢٨)	يحدد لاحقا (أسبوع واحد)	طوكيو	٢٨ خ ش	ت	- دورة واحدة في السنة	

(أ) توفر الترجمة الشفوية باللغات المبينة. وتختلف اللغات التي توفر بها الترجمة التحريرية ومحاضر الجلسات باختلاف النظام الداخلي الساري على الهيئة المعنية، وتختلف في حالة بعض الأفرقة العاملة والهيئات المشابهة باختلاف الاحتياجات الفعلية إذا كانت هذه الاحتياجات أقل مما ينص عليه النظام الداخلي.

(ب) هيئة منشأة بموجب معاهدة.

- (ج) تقرر بموجب قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، الفقرة ٣٠، أن تخصص ثلاث لغات عمل رسمية كحد أقصى لأعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان، مع إدراج لغة رسمية رابعة، على أساس استثنائي، عند الحاجة من أجل تيسير الاتصال في ما بين الدول الأعضاء على النحو الذي تحدده اللجنة المعنية، مع مراعاة ألا تشكل هذه التدابير سابقة، بالنظر إلى الطابع الخاص لهيئات المعاهدات ودون المساس بحق كل دولة من الدول الأطراف في التعامل مع هيئات المعاهدات بأي لغة من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.
- (د) تمول خدمات المؤتمرات من الموارد الخارجة عن الميزانية العادية للأمم المتحدة.
- (هـ) توفر خدمات المؤتمرات للجلسات المعقودة من ٩ إلى ١٣ شباط/فبراير، ومن ٩ إلى ١٣ آذار/مارس، ومن ٣ إلى ٧ آب/أغسطس، ومن ٢٤ إلى ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٥.
- (و) عملاً بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥٦، وعلى نحو ما قرره الجمعية في وقت سابق، يُطلب من الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة تبادلي عقد اجتماعات يوم الجمعة العظيم لأبناء الطائفة الأرثوذكسية، الذي يوافق ١٠ نيسان/أبريل في عام ٢٠١٥.
- (ز) للجلسات العامة فقط.
- (ح) وفقاً للفقرة (ح) من المقرر ٣٢/١٩ لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة سابقاً، تتألف لجنة الممثلين الدائمين من ممثلين عن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأعضاء وكالاتها المتخصصة، والاتحاد الأوروبي، المعتمدين لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، سواء كان مقرهم في نيروبي أو في مكان آخر.
- (ط) يعدّ مكتب الأمم المتحدة في نيروبي تقارير عن الاجتماعات (تدوين الملاحظات والتجميع والتحرير) نيابة عن الأمانات الفنية للاجتماعات التي تقدم لها الخدمات. وهذه التقارير هي فنية بطبيعتها وتختلف في أشكالها عن غيرها من محاضر الجلسات التي تعدّها الأمانة العامة.
- (ي) وفقاً لقرار مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة ١/١٩، يفتح باب العضوية في لجنة الممثلين الدائمين أمام جميع الممثلين الدائمين للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة المعتمدين لدى موئل الأمم المتحدة.
- (ك) وفقاً للبيان الشفوي المتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الصادر عند إنشاء لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية العالمية في عام ٢٠١١، لا يمكن للجنة أن تعقد دورتها السنوية في نيويورك إلا في الفترات التي تشهد انخفاضاً في النشاط، أي إما في بداية كانون الثاني/يناير وإما في آب/أغسطس. فيان عقدت الدورة السنوية خارج هذه الفترات، فإن خدمات الترجمة الشفوية لا تتاح إلا على أساس ما هو متوفر.
- (ل) رهناً بموافقة الجمعية العامة.
- (م) توفر المحاضر الحرفية للجلسات العامة للجمعية العامة ولجنتها الأولى.
- (ن) تُعقد الدورة التاسعة والثلاثون خارج المقر ولا توفر لها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات أي خدمات للمؤتمرات.
- (س) باب الاشتراك مفتوح لجميع الدول المهتمة من أعضاء الأونكتاد (الفقرة ٩ من قرار الأونكتاد ٨٠ (د-٣)).
- (ع) توفّر خدمات المؤتمرات من الخدمات المخصصة للجمعية العامة.

باء - الهيئات التي ستعرض ولاياتها على الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين لتجديدها

الجهة	الولاية	عنوان الاجتماع/رقم الدورة	التاريخ (٢٠١٥)	الموقع	الأعضاء	الخدمة المقدمة ^(أ)	وتيرة الانعقاد
١ -	اللجنة المختصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ و ١١٩/٦٨	قرارا الجمعية العامة ٢١٠/٥١	يُحدد لاحقا	نيويورك	١٩٣ ح	ش (ر س ص ع ف ن) ت -	-
٢ -	الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة	قرار الجمعية العامة ٢٩٧/٦٧	يُحدد لاحقا	نيويورك	١٩٣ ح	ش (ر س ص ع ف ن) ت -	-
٣ -	العملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمخيمات وقانون البحار	قرارا الجمعية العامة ٣٣/٥٤ و ٧٨/٦٧	يُحدد لاحقا	نيويورك	١٩٣ ح	ش (ر س ص ع ف ن) ت -	-
٤ -	الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن ^(ب)	قرار الجمعية العامة ٢٦/٤٨ ومقررها ٥٦١/٦٧	يُحدد لاحقا	نيويورك	١٩٢ ح	ش (ر س ص ع ف ن) ت -	-
٥ -	اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	قرارا الجمعية العامة ٢٤٤٣ (د-٢٣) و ٨٠/٦٨	يُحدد لاحقا	جنيف	٣ ح	ش (ن ع ف) ت م ح ^(ج)	-
٦ -	اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	قرارا الجمعية العامة ٣٣٤٩ (د-٢٩) و ١١٥/٦٨	يُحدد لاحقا	نيويورك	١٩٢ ح	ش (ر س ص ع ف ن) ت -	-
٧ -	الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	قرار الجمعية العامة ٢٦٥٦ (د-٢٥)	يُحدد لاحقا	نيويورك	٩ ح	ش (ر س ص ع ف ن) ت -	-

(أ) توفر الترجمة الشفوية باللغات المبينة. وتختلف اللغات التي توفر بها الترجمة التحريرية ومحاضر الجلسات باختلاف النظام الداخلي الساري على الهيئة المعنية، وتختلف في حالة بعض الأفرقة العاملة والهيئات المشابهة باختلاف الاحتياجات الفعلية إذا كانت هذه الاحتياجات أقل مما ينص عليه النظام الداخلي.

(ب) توفر خدمات المؤتمرات من الخدمات المختصة للجمعية العامة.

(ج) جلسات الاستماع الشفوية فقط.

جيم - مشروع الجدول المنقح لمؤتمرات واجتماعات الأجهزة الرئيسية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية
وهيئات المعاهدات المنشأة تحت رعاية الأمم المتحدة لعام ٢٠١٥

الموقع	عنوان الاجتماع/رقم الدورة	التاريخ (٢٠١٥)	الجهاز
جنيف	الدورة ١٣٦	٢٦ كانون الثاني/يناير	١ - منظمة الصحة العالمية، المجلس التنفيذي
مونتريال، كندا	الدورة ٢٠٤	كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير	٢ - منظمة الطيران المدني الدولي، اللجنة
فيينا	الدورة الرابعة والأربعون	٩-٢٧ شباط/فبراير	٣ - اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الفريق العامل باء والاجتماعات غير الرسمية/اجتماعات الخبراء
روما	الدورة الثامنة والثلاثون	١٦-٢٠ شباط/فبراير	٤ - الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، مجلس الإدارة
كينغستون	اللجنة القانونية والتقنية	١٦-٢٧ شباط/فبراير	٥ - السلطة الدولية لقاع البحار، الجمعية
مونتريال، كندا	الدورة ٢٠٤	شباط/فبراير وآذار/مارس	٦ - منظمة الطيران المدني الدولي، المجلس
فيينا	الدورة ٣٢٣	٢-٦ آذار/مارس	٧ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس الإدارة
جنيف	الدورة الثامنة والسبعون	٧-٢٠ آذار/مارس	٨ - منظمة العمل الدولية، مجلس الإدارة ولجانه
لاهاي	الدورة ١٥١	٢٣-٢٧ آذار/مارس	٩ - منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المجلس التنفيذي
روما	الدورة ١٩٦	٨-٢٢ نيسان/أبريل	١٠ - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، المجلس
باريس	الدورة الرابعة والأربعون، الجزء الأول	١٣-١٦ نيسان/أبريل	١١ - اليونسكو، المجلس التنفيذي
فيينا	الاجتماعات الربيعية	١٧-١٩ نيسان/أبريل	١٢ - اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الفريق الاستشاري
واشنطن العاصمة	الدورة ١١٤	٢٠-٢٤ نيسان/أبريل	١٣ - الاجتماعات السنوية لمجلسي إدارة مجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي
روما	الدورة ١١٤	٢٠-٢٤ نيسان/أبريل	١٤ - الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، المجلس التنفيذي
برن	الاتحاد البريدي العالمي، مجلس الإدارة	نيسان/أبريل	١٥ - الاتحاد البريدي العالمي، مجلس الإدارة
برن	الاتحاد البريدي العالمي، مجلس العمليات البريدية	نيسان/أبريل	١٦ - الاتحاد البريدي العالمي، مجلس العمليات البريدية
مونتريال، كندا	الدورة ٢٠٥	نيسان/أبريل وأيار/مايو	١٧ - منظمة الطيران المدني الدولي، اللجنة
فيينا	الدورة الثامنة والستون	٤-٨ أيار/مايو	١٨ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لجنة البرامج والميزانية
فيينا	الدورة الرابعة والأربعون، الجزء الثاني	٤-٨ أيار/مايو	١٩ - اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الفريق الاستشاري
جنيف	الدورة الثامنة والستون	١٨ أيار/مايو	٢٠ - منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية
فيينا	الدورة السابعة والأربعون	٢٦-٢٨ أيار/مايو	٢١ - اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الفريق العامل ألف والاجتماعات غير الرسمية/اجتماعات الخبراء
فيينا	الدورة الحادية والثلاثون	٢٦-٢٩ أيار/مايو	٢٢ - منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، لجنة البرامج والميزانية

الموقع	عنوان الاجتماع/رقم الدورة	التاريخ (٢٠١٥)	الجهاز
روفيج، كرواتيا	الدورة المائة	أيار/مايو	٢٣ - منظمة السياحة العالمية، المجلس التنفيذي
جنيف	الدورة ١٣٧	أيار/مايو	٢٤ - منظمة الصحة العالمية، المجلس التنفيذي
مونتريال، كندا	الدورة ٢٠٥	أيار/مايو وحزيران/يونيه	٢٥ - منظمة الطيران المدني الدولي، المجلس
فيينا	١-٥ حزيران/يونيه		٢٦ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس الإدارة
جنيف	الدورة ١٠٤	١٨-٣ حزيران/يونيه	٢٧ - منظمة العمل الدولية، المؤتمر العام
روما	الدورة التاسعة والثلاثون	٦-١٣ حزيران/يونيه	٢٨ - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، المؤتمر
روما	الدورة ١٥٢	١٥ حزيران/يونيه	٢٩ - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، المجلس
فيينا	الدورة الرابعة والأربعون	١٥-١٧ حزيران/يونيه	٣٠ - اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
جنيف	الدورة السابعة والستون	١٥-١٧ حزيران/يونيه	٣١ - المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، المجلس التنفيذي
جنيف	الدورة ٣٢٤	١٩ حزيران/يونيه	٣٢ - منظمة العمل الدولية، مجلس الإدارة ولجانه
جنيف	الدورة الثالثة والأربعون	حزيران/يونيه	٣٣ - الاتحاد الدولي للاتصالات، المجلس
فيينا	الدورة الحادية والعشرون	حزيران/يونيه	٣٤ - اليونيدو، مجلس التنمية الصناعية
كينغستون	الدورة الحادية والعشرون	٦-٢٥ تموز/يوليه	٣٥ - السلطة الدولية لقاع البحار، الجمعية
لاهاي	الدورة التاسعة والسبعون	٧-١٠ تموز/يوليه	٣٦ - منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المجلس التنفيذي
لندن	الدورة ١١٤	تموز/يوليه	٣٧ - المنظمة البحرية الدولية، المجلس
فيينا	الدورة الخامسة والأربعون	١٠-٢٨ آب/أغسطس	٣٨ - اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الفريق العامل بآء والاجتماعات غير الرسمية/اجتماعات الخبراء
مدلين، كولومبيا	الدورة الحادية والعشرون	آب/أغسطس	٣٩ - منظمة السياحة العالمية، الجمعية العامة
فيينا	الدورة الخامسة والأربعون	١-٤ أيلول/سبتمبر	٤٠ - اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الفريق الاستشاري
فيينا	الدورة التاسعة والخمسون	٧-١١ أيلول/سبتمبر	٤١ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس الإدارة
فيينا	الدورة التاسعة والخمسون	١٤-١٨ أيلول/سبتمبر	٤٢ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المؤتمر العام
روما	الدورة ١١٥	١٤-١٨ أيلول/سبتمبر	٤٣ - الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، المجلس التنفيذي
فيينا	٢١ أيلول/سبتمبر		٤٤ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس الإدارة
جنيف	الدورة الثامنة والأربعون	٥-٩ تشرين الأول/أكتوبر	٤٥ - المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جمعيات الدول الأعضاء
فيينا	الدورة الثامنة والأربعون	٥-٩ تشرين الأول/أكتوبر	٤٦ - اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الفريق العامل ألف والاجتماعات غير الرسمية/اجتماعات الخبراء

الجهاز	عنوان الاجتماع/رقم الدورة	التاريخ (٢٠١٥)	الموقع
٤٧ -	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المجلس التنفيذي	٦-٩ تشرين الأول/أكتوبر	لاهاي
٤٨ -	الاجتماعات السنوية لمجلسي إدارة مجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي	٩-١١ تشرين الأول/أكتوبر	ليما
٤٩ -	اليونسكو، المجلس التنفيذي	١٤-٢٧ تشرين الأول/أكتوبر	باريس
٥٠ -	منظمة الطيران المدني الدولي، اللجنة	١٥ تشرين الأول/أكتوبر	مونتريال، كندا
٥١ -	اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	٢٧-٢٩ تشرين الأول/أكتوبر	فيينا
٥٢ -	منظمة العمل الدولية، مجلس الإدارة ولجانه	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر - ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر	جنيف
٥٣ -	منظمة السياحة العالمية، المجلس التنفيذي	تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر	يُحدد لاحقاً
٥٤ -	منظمة السياحة العالمية، المجلس التنفيذي	تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر	يُحدد لاحقاً
٥٥ -	الاتحاد البريدي العالمي، مجلس الإدارة	تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر	برن
٥٦ -	الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس الإدارة	٢٣-٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر	فيينا
٥٧ -	الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس الإدارة ولجنة المساعدة التقنية والتعاون	٢٣-٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر	فيينا
٥٨ -	اليونسكو، المجلس التنفيذي	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر	باريس
٥٩ -	مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٤ كانون الأول/ديسمبر	لاهاي
٦٠ -	منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، المجلس	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٤ كانون الأول/ديسمبر	روما
٦١ -	منظمة الطيران المدني الدولي، المجلس	تشرين الثاني/نوفمبر	مونتريال، كندا
٦٢ -	المنظمة البحرية الدولية، المجلس	تشرين الثاني/نوفمبر	لندن
٦٣ -	اليونسكو، المؤتمر العام	تشرين الثاني/نوفمبر	باريس
٦٤ -	المنظمة البحرية الدولية، الجمعية	تشرين الثاني/نوفمبر و كانون الأول/ديسمبر	لندن
٦٥ -	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، المؤتمر العام	تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر	فيينا
٦٦ -	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، المجلس التنفيذي	٧-١١ كانون الأول/ديسمبر	روما
٦٧ -	جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	يُحدد لاحقاً	لاهاي
٦٨ -	جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لجنة المالية والميزانية	يُحدد لاحقاً	لاهاي
٦٩ -	المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	يُحدد لاحقاً	فيينا